حكومة إقليم كوردستان- العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في أربيل

ظاهرة الطلاق في إقليم كوردستان- العراق
وأسبابها وسبل مُعالجتها قانوناً

بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام
أحمد رمضان رحيم

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان- العراق ضمن متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام

بإشراف
عضو الادعاء العام
ديندار نعمان بكر

٢٧٢٢	٢٠٢٣	١٤٤٤
الكوردية	**الميلادية**	**الهجرية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...﴾

سورة البقرة /الآية (٢٢٩)

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

بناءً على ما جاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (٢٤/١) المؤرخ ٢٠٢٣/١/٩ حول إشرافي على البحث المقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد (أحمد رمضان رحيم) تحت عنوان (ظاهرة الطلاق في إقليم كوردستان– العراق وأسبابها وسُبل مُعالجتها قانوناً) والمقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان– العراق، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، وبعد الإطلاع والتدقيق تبين أنه مستوف للشروط الشكلية والموضوعية، حيث تم تحت إشرافي ومتابعتي، وأنه جدير بالمناقشة والقبول... مع التقدير.

المشرف

عضو الادعاء العام

ديندار نعمان بكر

شكر وتقدير

أحمل في أعماق قلبي أسمى معاني الإعجاب ومشاعر التقدير لأستاذي الفاضل السيد عضو الادعاء العام (ديندار نعمان بكر) الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث، وتدقيق فقراته وتكرم بتقويمه، وأفادني بخبرته وإطلاعه الواسع وآرائه السديدة وملاحظاته القيمة، في إتمام البحث بالشكل الذي هو عليه الآن، اسأل الله العلي الكريم أن يوفقه ويمنحه دوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أعانني في مجال توفير مصادر البحث والاحصائيات والقرارات القضائية والمعلومات القانونية وفقهم الله جميعاً.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

١- والديَ وزوجتي و أولادي الأعزاء.

٢- زملائي أعضاء الادعاء العام و القضاة و كافة العاملين في مجال القضاء.

المقدمة

لاشك في أن عقد الزواج هو عقد مقدس وميثاق شرعي غليظ قد شرعه الله عز وجل بين الزوجين غايته تكوين الأسرة على أساس المودة والرحمة، وعده السبيل الأمثل لبناء الأسرة التي هي اللبنة الأساسية للمجتمع، إلا أن هذه العلاقة المقدسة قد يشوبها ما يعكر صفو الحياة الزوجية وتنعدم المودة والمحبة بين الزوجين وتسود المشاكل بين الطرفين إلى حدٍ كبير مما يبعث على الأعتقاد بأنه يستحيل على الطرفين الأستمرار في هذه العلاقة الزوجية لأن المودة والمحبة قد ينقلب إلى شقاء ونقمة، ولذلك شرع الله عزوجل الطلاق لإنهاء هذه المشاكل أو لإنهاء علاقة غير مرغوبة فيها من قبل أحد الزوجين أو كلاهما، بسبب عدم التوافق أو عدم الإنسجام بينهما أو لأي سبب من أسباب عدم الرضا في العيش معاً.

وقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٩/أولاً/أ) ((بأن الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية))، وبما أن من أهم أهداف قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩المعدل هي الإسهام في حماية الأسرة والطفولة وذلك بموجب المادة (١/سابعاً) من القانون المذكور، ومن ذلك المنطلق وكواجب قانوني وإنساني كنت أبذل قصارى جهدي في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وذلك من خلال إبداء النصح والأرشادات اللازمة لكلا طرفي الدعوى بغية التصالح والرجوع عن فكرة الطلاق أو التفريق حفاظاً على صغارهم و أطفالهم من الضياع أو التشرد بين أهل الزوجين أو تركهم بلا مأوى في كثير من الأحيان، حيث شاهدت بأم عيني في أحدى دعاوي التفريق بأن الزوجين تركا أولادهم في قاعة المحكمة وهم يصرخون وينادون عليهما لكنهما لم يلتفتا إليهم ولم يعيروهم أية إهتمام وذلك بدافع الأنتقام من البعض، ولم يدركا بأنه بفعلتهما هذا ينتقمان من أعز الناس إليهما وهم فلذة كبدهما.

إذاً فإن الطلاق آفة خطيرة تصيب المجتمع، ويجب علينا جميعاً أن نعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها بهدف تلافي هذا الخطر الذي يهدد مجتمعنا وأمننا القومي.

أولاً: أهمية البحث وسبب إختياره

تكمن أهمية البحث من كثرة الأحصائيات والبيانات التي ترسلها المحاكم بشكل دوري إلى مجلس القضاء، والاحصائيات والبيانات السنوية بعدد حالات الطلاق في عموم المحاكم التي قد زادت بشكل غير إعتيادي وباتت تشكل ظاهرة إجتماعية خطيرة تأتي بنتائج سلبية تهدد سلامة كيان العائلة بشكل خاص وكيان المجتمع وأمنها القومي بشكل عام.

ومن خلال عملي كعضو لإدعاء العام في محكمة الأحوال الشخصية في مدينة أربيل في أواخر عام ٢٠٢١ ولغاية الشهر الثامن من عام ٢٠٢٢ لاحظت بأن أكثر الدعاوي التي تعرض علينا يومياَ وبأعداد كبيرة هي دعاوي الطلاق وخاصةً بين المتزوجين حديثاً، حيث كان هناك دعاوي تصديق الطلاق الخارجي بين المتزوجين حديثاً لم يمر عليها أكثر من سنة واحدة من تأريخ زواجهما، وقد لاحظت بأن هذه الدعاوي تزيد يوماً بعد يوم حتى اصبحت ظاهرة خطيرة لايقل خطورتهاعن جائحة فيروس الكورونا التي أودت بحياة أحبائنا وأصدقائنا، وهذا كان سبباً لإختيار موضوع هذا البحث.

ثانياً: إشكالية البحث

من أصعب المشاكل وأكثرها تأثيراً في المجتمع مسألة الطلاق، لِما لها من أبعاد إنسانية وتربوية مؤلمة للأفراد صغاراً وكباراً على حدٍ سواء، وقد لاحظت بأن الخيانة الزوجية هي إحدى الإشكاليات بين المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني، من حيث قيام الزوج بالزنا في منزل الزوجية، حيث نصت المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل على أنه ((١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية)).

لكن في إقليم كوردستان اوقف العمل بالفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ وحل محلها النص التالي((يعاقب الزوج الزاني ومن زنى بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة ٣٧٧))، مما يعد أكثر شمولية لحالات الزنا المرتكبة من قبل الزوج أسوة بحال الزوجة وأكثر عدالة، خاصة وقد نص قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في الفقرة الثانية من المادة الأربعون على أنه ((٢- إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية...)) واعتبرتها من إحدى أسباب التفريق القضائي حيث يحق لكل من الزوجين طلب التفريق إذا ارتكب أحدهما الخيانة الزوجية، لذا كان الأولى بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الكوردستاني في ذلك بتعديل الفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي وجعلها كالنص المشار إليه أعلاه النافذ في إقليم كوردستان.

ثالثاً: منهجية البحث

إعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لمواد القانون، لأنه الأسلوب الأنسب لدراسة موضوع ظاهرة الطلاق وذلك باعتبارها دراسة قائمة حالياً وأنها منتشرة في داخل مجتمعنا الكوردي وأنها تحتاج إلى المزيد من عمليات الوصف وكذلك مهارات التحليل الدقيق، ولكثرة تناول واستخدام الدراسات السابقة لذلك المنهج البحثي في ذات الموضوع.

رابعاً: أهداف البحث

إن الهدف من كتابة هذا البحث هو التعرف على ماهية العوامل والأسباب المؤدية إلى الطلاق، وكذلك التعرف على الدور الذي يقوم به كل من الزوجين والأسرة وكذلك المجتمع في حدوث وإتمام الطلاق، والعمل على وضع إقتراحات والتي من شأنها أن تعمل على التقليل من حدوث الطلاق.

خامساَ: خطة البحث

بعد مقدمة عرضت فيها موضوع البحث وأهميته وأسباب إختياره وإشكالية البحث ثم المنهجية التي أعتمدتها لإنجازه، فقد تم توزيع البحث على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الطلاق وحُكمه والحِكمة من تشريعه، وتم تقسيمه ألى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول تناولنا مفهوم الطلاق، وفي المطلب الثاني نتطرق فيه إلى أنواع الطلاق ومن له حق الطلاق وفي المطلب الثالث تم التطرق إلى أسباب الطلاق.

أما في المبحث الثاني والأخير فقد خصصته للتطرق إلى الآثار السلبية للطلاق وسبل معالجتها بالطرق الشرعية والقانونية، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول تناولنا الأثار السلبية للطلاق، وفي المطلب الثاني والأخير فقد خصصته لبحث المعالجات الشرعية والمعالجات القانونية بهدف تقليل ظاهرة الطلاق.

المبحث الأول

ماهية الطلاق

لبيان ماهية الطلاق وأثره الكبير على الحياة الزوجية لابد من بيان مفهوم الطلاق وحُكمه والحِكمة من تشريعه وأنواعه وأسبابه في ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نتناول مفهوم الطلاق، وفي المطلب الثاني نتناول أنواع الطلاق ومن له حق الطلاق، وفي المطلب الثالث والأخير سوف نتناول الأسباب التي تؤدي إلى إنتشار ظاهرة الطلاق.

المطلب الأول

مفهوم الطلاق

لتحديد مفهوم الطلاق بوصفه الطريق الأصيل والطبيعي لإنهاء الرابطة الزوجية، يتوجب علينا أن نبحث في هذا المطلب عن تعريف الطلاق لغةً وإصطلاحاً وحُكم الطلاق والحِكمة من تشريعه، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول

معنى الطلاق لغةً واصطلاحاً

أولاً/ الطلاق في اللغةً:

هو حِل الوثاق، وهو مُشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، فيُقال: أطلقت الأسير وطلقته، إذا حلت قيده وأرسلته، ويقال: فلان طلق اليد بالخير، أي كثير البذل والعطاء، ويُقال: طلق البلاد إذا تركها، ويُقال للإنسان إذا عتق طليق، أي صار حُراً[١].

إلا أن العرف قد جرى على قصر إستعمال لفظ الطلاق على حل القيد المعنوي، واستعمل لفظ الطلاق على حِل القيد الحسي فيقال طلقت زوجتي ولا يقال أطلقتها، وهذا العرف هو اساس القول بأن كلمة الطلاق من الألفاظ الصريحة فيه، التي يقع بها من غير حاجة إلى النية بخلاف كلمة الإطلاق، فإنها من الكنايات التي لا يقع بها الطلاق إلا بالنية[٢].

١- الإمام العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الخامسة، مؤسسة المصرية للنشر/١٩٨٨، ص٢٦٩٣.

٢- د.علي عبدالعالي الأسدي، المبسوط في الأحوال الشخصية، في الزواج والطلاق وآثارهما ونفقة الأصول والفروع والحواشي، طبعة جديدة، المكتبة القانونية- بغداد/٢٠٢٢، ص٣٢٨.

ثانياً/ الطلاق في إصطلاح الفقهاء:

هو رفع القيد الثابت بالنكاح في الحال أو في المآل بلفظٍ مخصوص، ورفع القيد في الحال يكون في الطلاق البائن، وفي المآل يكون بالطلاق الرجعي، والمراد من اللفظ المخصوص: مادل على الطلاق من الألفاظ الصريحة أو الكنائية، ولا يلزم من هذا اللفظ المخصوص أن يكون منطوقاًبه، وإنما يشمل ذلك كل ما يفيد معناه من إشارة أو كتابة كما في حالة الأخرس[١].

وقد عرَف الحنفية الطلاق بأنه: حل رابطة الزواج الصحيح وإنهاء العلاقة بين الزوجين في الحال او المال بلفظ يدل على ذلك أو ما يقوم مقامه في كتابة أو إشارة، أما الحنابلة فيقولون بأن الطلاق هو: حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج او ممن يقوم مقامهُ في الحال أو في المآل لأنهم يرون أن الطلاق إذا كان بائناً ترتب عليه حل عُقدة النكاح في الحال فيُحرم على الزوج أن يتمتع بزوجته بعده، وإذا كان رجعياً ترتب عليه حل هذه العُقدة مآلاً أي عند إنتهاء عدة الزوجية فهي أثناء العدة زوجته فلا تُحرم عليه أن يتمتع بها، أما الشافعية فيعرفونه بأنه: حل عقدة الزوجية من جانب الزوج او ممن قام مقامه لأن كل طلاق يحل عقدة الزوجية عندهم رجعياً كان أم بائناً، ويعرفه المالكية بأنه: حل عقدة النكاح ذلك لأنهم يرون أنه يستوجب بنوعيه على المشهور عندهم تحريم الإستمتاع بالمطلقة[٢].

أما الإمامية فعرفوا الطلاق بأنه: إزالة قيدُ النكاح بغير عوض بصيغة طالق، والطلاق بشكل مبدئي جائز إلا أنه مكروه كراهة شديدة، بالتالي فأن الإمامية يضيقون دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، ويفرضون القيود الصارمة على المطلق والمطلقة وعلى صيغة الطلاق وشهوده، أما الظاهرية فحصروا صيغة الطلاق في الفاظ محددة بحيث لا يقع الطلاق إلا بها وهي طلاق و سراح وفراق و يشتق منها مثل: أنت طالق أو مُطلقة أو طلقتك أو أنت طالق أو أنت مسرحة أو سرحتك أو أنت السراح أو أنت مفرقة أو فارقتك أو أنت الفراق، بالإضافة إلى تقييد إرادة الزوج بألا يتجاوز عن حدود هذه الألفاظ، إشترطوا عليه أن تكون نيته حين إستعمال الصيغة متوجهة إلى إنهاء رابطة الزوجية، فإن لم تقترن الصيغة بهذه النية لا يقع الطلاق[٣].

١-د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الأول، الزواج والطلاق وآثارهما، الطبعة الأولى، العراق- بغداد/١٩٩٠، ص ١٢٨.

٢- طالب فارس السورجي، إنحلال عقد الزواج والآثار المترتبة عليه، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري/٢٠١٩ ص١٢.

٣- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الأرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة العاني- بغداد/١٩٨٤، ص ٢١٥.

الفرع الثاني

حُكم الطلاق

الطلاق إذا نظرنا إليه من حيث الذات المجردة عن الدوافع والموانع نجد أن للفقهاء فيه إتجاهين، كالآتي:

الإتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه مُباح، فكما أن للإنسان أن يجلس إذا أراد وله أن ينهض ويسير إذا رغب، وإن لم يكن هناك داعٍ للجلوس أو النهوض أو السير، كذلك له أن يطلق زوجته إذا أراد، وبهذا الصدد يقول القرطبي: (فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور)[١]، ولأصحاب هذا الإتجاه أدلة منها:

١-**القرآن:** قالى تعالى﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾[٢]، فنفي الجُناح هنا دليل على الإباحة ونفي الحظر.

٢- **السنة النبوية:** طلق النبي (صلى الله عليه وسلم) حفصة ثم راجعها، وهو لكونه معصوماً لا يقدم على عمل محظور عمدا، فإقدامه على طلاق حفصة دليل على إباحته[٣].

٣- **الإجماع:** أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية الطلاق عند الحاجة[٤].

الإتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه محظور، ولأصحاب هذه الإتجاه أدلة منها:

١-**القرآن:** جاء في القرآن الكريم آيات تدل على كراهية الطلاق منها: قوله تعالى:﴿... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا... ﴾[٥]، فالطلاق دون حاجة أو ضرورة بغي وظلم وعدوان.

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾[٦] ، والطلاق دون سبب كفران لهذه النعمة وكل كفران محظور فالطلاق محظور أيضاً.

١-تفسير القرطبي(جامع لأحكام القرآن) ١٢٦/٣، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية- القاهرة/١٩٦٤.

٢- سورة البقرة / الآية (٢٣٦).

٣- رواه الإمام أبو داود بن الأشعث الأزدي، في سننه (سنن أبي داود) باب كراهية الطلاق، برقم ٢٢٨٣، الجزء الأول، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت/ بدون سنة طبع.

٤- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطة الأرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة الآف سنة، المصدر السابق، ص١٧٨.

٥- سورة النساء/ الآية (٣٤).

٦- سورة الروم/ الآية (٢١).

٢- **السنة** : هناك أحاديث كثيرة على تدل على أن الطلاق دون مبرر عمل مغضوب عليه، منها الحديث النبوي الشريف: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[١]، و الحديث النبوي (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[٢].

٣- **المعقول:** شرع نظام الزواج لمصلحة الفرد والأسرة والمجتمع وبقاء نوع بني الإنسان فالطلاق إبطال لهذه المصلحة، وفي إبطالها مفسدة، وأساس كل مفسدة محظور، وقد قال تعالى ﴿... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٣].

وقد ذهب بعض من الفقهاء كالشافعية و الحنابلة إلى أن حُكم الطلاق بحسب أحواله وظروفه تعتريه الأحكام الخمسة:

واجب: كطلاق المولي (الإيلاء) إذا توافرت شروطه.

مندوب: كطلاق من ساء سلوكها.

حرام: كطلاق الحائض او النفساء أو الحامل دون مبرر.

مكروه: كطلاق دون ما يدعو إليه أو بدون سبب مقبول شرعاً.

مُباح: كطلاق لحاجة[٤].

وقال الآخرون كالمالكية والجعفرية والنووي من الشافعية: الطلاق لا يكون مباحاً مهما كان السبب لأنه لا يمكن أن يتساوى طرفاه، بل هو أما راجح (واجب أو مندوب) أو مرجوح (حرام أو مكروه)، ويرى الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي أن هذا الرأي الثاني أرجح من الأول لأن الطلاق في الإسلام محظور إلا لضرورة وعندها أما واجب أو مندوب، فلم يبق مجال لحكم الإباحة[٥].

١- رواه الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن زيد القزوين، سنن إبن ماجة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتب العالمية بيروت- لبنان/١٩٧١، كتاب الطلاق، برقم ٢٠٩٦ ، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق برقم ٢١٧٨ .

٢- رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، في كتابه الجامع الكبير (سنن الترمذي) برقم ١١٨٧، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت/١٩٦٦.

٣- سورة البقرة /الآية (٢٠٥).

٤- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطة الأرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة الآف سنة، المصدر السابق، ص/ ١٨٢.

٥- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المصدر نفسه، ص/ ١٨٣.

الفرع الثالث

الحِكمة من تشريع الطلاق

الأصل في الحياة الزوجية بين الزوجين هو الدوام والإستمرار لحين موت أحدهما والمفروض فيها بناؤها على المحبة والوئام وحسن العشرة بين الجانبين، لأن الغاية الحقيقية من الزواج هي تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال ورعايتهم تحت ظل ما بين الأبوين من التعاون والتعاطف والوداد لأن المجتمع لا يمكن له الدوام والإستمرار والتقدم إلا من هذا الوجه، والطلاق هو الأمر الشاذ عن هذا الأصل، لذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى كونه محظوراً من حيث الذات، ولكن قد ينهض من الدوافع والأسباب بين الزوجين ما يدعو إلى إلتماسه واللجوء إليه، فيكون الحال كحال من تدعو الضرورة إلى بتر جزء من أجزاء بدنه[١].

إن الإنسان قد لا يوفق في إختيار شريكة حياته، فهو يتحرى ليقع إختياره على امرأة فيها من الصفات الداعية إلى الإقتران بها، ويجدُ ويبالغ في التحري، ولكنه بعد الإختيار والإقتران يجد أن الزوجة ليست على الوصف الذي رغبه فيها، وبمرور الأيام تظهر بينهما المشاكل وتستفحل يوماً بعد يوم إستفحالاً يجعل من حياتهما جحيماً، وقد يكون الأمر عكساً، فيقدم شخص ويطلب يد امرأة محترمة، وهي قبل أن تستجيب تتحرى وتسأل عنه لتجد أهو من الخُلق والأدب على النمط الذي ترومه وتبتغيه، ولكنها تُغش بما تصل إليها من المعلومات على الرغم من التحري، فتعتقده مهذباً محمود الأخلاق والسجايا، وتقبل الإقتران به، ثم يظهر لها أنه على نقيض ما صوروه لها، ويتبين لها يوماً بعد يوم ما عنده من الشراسة في الطبع، والتردي في الأخلاق، فتجد نفسها في حالة يتعذر معها أن تعيش بجانب هذا الزوج، لهذا وذاك فإن الضرورة قاضية بوجود مجال للافتراق، وإلا آلت النتيجة إلى مشاكل تستعصي على كل علاج[٢].

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق ليكون الوسيلة المُثلى لحل الخلافات بين الزوجين حين قال﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[٣]، لذلك نظر الإسلام إلى الموضوع نظرة حكيمة، وقرر ما فيه العدل، فأجاز في الحالة الأولى للزوج أن يطلق زوجته وينهي الحياة الزوجية معها، وأباح في الحالة الثانية للزوجة مراجعة القضاء للحصول على الحكم بالفراق والتخلص مما في عنقها من رهق سلطان الزواج، وهو بتشريعه هذا كان عملياً ساير سنن الحياة وقصد رفع الحرج ودفع الأذى والسير بالحياة الزوجية في مسارها الصحيح.

١--د. نظام الدين عبدالحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الخامسة، دار المناهج /٢٠٢٠ ص ١٩٦.

٢- د. نظام الدين عبدالحميد، المصدر نفسه، ص ١٩٦.

٣- سورة النساء/ الآية (١٣٠).

وذلك من أجل الحفاظ على الهدف الأسمى الذي شُرع من أجله النكاح، وهو تأسيس حياة هانئة ومستقرة، وتكوين المجتمع السعيد وإنجاب الذرية وحفظ النسل، وهذه الأهداف لا تتحقق إلا إذا كان الزوجان متفاهمين، أما إذا تنافرت طباعهما واختلفت أمزجتهما وأخلاقهما، وساءت حياتهما وعشرتهما، ولم يكن بالإمكان الإستمرار، فيُصبح من الخير لهما حل هذه الرابطة وإنهاؤها.

وقد جعل الإسلام الطلاق من الرجل البالغ العاقل، لأن الطلاق إجراء ينتهي به الزواج ويهدم الأسرة، وكثيراً ما يُشتت شمل الأولاد، ويتحمل الزوج مُعظم أضراره وآثاره المادية، وأكدت السنة النبوية وأوصت بما أوصى به القرآن الكريم، على أن الطلاق عمل غير مُستحب عند الله إذا لم يكن للضرورة، حيث ورد في الحديث النبوي بأن: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[١]، وقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى أنه لا يجوز للزوج أن يلجأ إلى الطلاق إلا عند الحاجة والضرورة، ويقول بعضهم أن الأصل في الطلاق هو المنع، ولا يُباح إلا لحاجة، في حين أنه إذا لم يكن ثمة حاجة تبرره وتدعو إليه كان بغياً، إذن فالزواج نعمة والطلاق كفر بها[٢].

إن نظام الكنيسة في المسيحية يمنع الطلاق إلا في حالات خاصة، كاقتراف الزوجة شنيعة الزنى، وإن بعض الطوائف المسيحية تمنع الطلاق في هذه الحالة أيضاً، لذا لجأت القوانين في البلدان المسيحية إلى الخروج على نظام الكنيسة وأباحت الطلاق مدنياً.

ومنع الكنيسة للطلاق وتحريمُها له كان مصدر تذمر لكثير من علماء القانون والمجتمع، منهم العالم الإنكليزي (بنتام) في كتابه (إصول الشرائع)، وكان كذلك مصدر إستنكار كثير من عامة النصارى .

هذا وأن جريدة الأهرام المصرية الصادرة في (١٤/نوفمبر/١٩٦٦) نشرت خبراً مفاده أن آلافاً من الأشخاص إجتمعوا في أحد ميادين روما عاصمة إيطاليا، بينهم أزواج وزوجات يحملن أطفالهن، وهم جميعاً يطالبون في مظاهرة صاخبة بإصدار قانون يبيح الطلاق، وذكرت الجريدة أن هؤلاء المجتمعين عقدوا إجتماعاً كبيراً بالقرب من الفاتيكان الذي يحرم الطلاق تحريماً باتاً، وألقى كثير من أعضاء مجلس الشيوخ في هذا الإجتماع كلمات يؤيدون بها المتظاهرين في طلبهم إباحة الطلاق، لأنهم أدركوا أن إباحته هي الحل الوحيد للتخلص من حياة زوجية تتحكم فيها المشاكل والمتاعب، وهذا ما أدى إلى أن يبيح القانون الإيطالي الطلاق فيما بعد[٣].

١- رواه وإبن ماجه و أبوداود، المصدر السابق، برقم (٢٠٩٦) وبرقم (٢١٧٨).

٢- قائد قُتيبة الأسعدي، مُعين القضاء الواقف في دعاوي الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية بغداد/٢٠٢٢، ص ٨٩.

٣- د. نظام الدين عبدالحميد، المصدر السابق، ص ١٩٧.

والإسلام بحُكم كونه ديناً فطرياً من الطبيعي أن يقر هذا النظام بتشريع يحقق مصلحة الأسرة والأمة، بشكل يكون بعيداً عن التعسف، فهو لم يسمح للرجل أن يعتبر المرأة سلعة تُباع وتشترى بل رفع مكانتها، وأقر لها حقوقها الطبيعية التي كانت محرومة من أكثرها[١].

فالطلاق له محاسن كثيرة للتخلص من المكاره، لأنه لو لم يشرع الطلاق وحصل من أحد الزوجين ما ينفر الآخر، تصبح الحياة عسيرة لا تطاق وتمتد آثارها الوخيمة على البيت وأفراد الأسرة ولاسيما الأبناء، فيتأثرون بذلك وربما يخرجون للمجتمع لبنات هدم بدل البناء، وربما يكونون فريسة سهلة للإنحراف والتشرد، لذلك شرع الله الطلاق كحل لتطويق ذلك الشر الواقع فالطلاق هو دواء لابد من تجرعه ولو كان مراً لإنهاء الخلاف بين الزوجين[٢].

إذاً فإن فلسفة الطلاق تعني أن هناك حِكمة من وراء ذلك القانون السماوي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين والمؤمنات عند عدم الرغبة في كل منهما للآخر ولا يتفقان في كل أمر يهم الأسرة، فلا بد من تحقق الإستقرار لكلا الزوجين وعدم حلول الفوضى بينهما، والطلاق هو تشريع إستثنائي لا يباح إلا عند الضرورة القصوى عندما تنتفي مقاصد الزواج المشروعة وتتلاشى دواعي وجوده، وإستمراره من السكون والمودة والرحمة[٣].

١-د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سُلطان الأرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، المصدر السابق، ص ١٨٥.

٢- ناصر عبد فهد الراشدي، إيقاع الطلاق عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد/٢٠٢٢ ص٦.

٣- نهضة عبد الحسين الخفاجي، أحكام الطلاق دراسة موثقة بالقرارات القضائية والإستفتاءات الشرعية، الطبعة الأولى، بغداد- الكرادة /٢٠١٩ ، ص ٢٨.

المطلب الثاني

أنواع الطلاق ومن له حق الطلاق

سنتناول في هذا المطلب أنواع الطلاق ومن له حق الطلاق وذلك في فرعين، ففي الفرع الأول نتطرق إلى أنواع الطلاق وفي الفرع الثاني سنبحث عن من له حق الطلاق وكمايلي:-

الفرع الأول

أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق من حيث طبيعته إلى نوعين: رجعي وبائن، وهذا ما سنتناوله بإيجاز مع الإشارة إلى موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وكمايلي :-

أولاً/ الطلاق الرجعي:

عرفت الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثون) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الطلاق الرجعي بأنه ((وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد، على أن تتوافر رغبتهما في الإصلاح))[١].

والطلاق الرجعي هو ماجاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد، ويشمل كل طلاق يوقعه الزوج إلا ماكان على المآل أو لثلاث متفرقات، والطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق لقوله تعالى في سورة البقرة :﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[٢].

والطلاق الرجعي لا يزيل رابطة الزوجية، ولا يغير شيئاً من الأحكام الثابتة في عقد الزواج مادامت المرأة في عدتها لكي يتدارك الزوج المُطلق أمره ويراجع زوجته خلالها رضيت أم كرهت والطلاق الرجعي يقع بكل لفظ من ألفاظ الطلاق، وللزوج العودة إلى زوجته قبل إنتهاء عدتها قولاً أو فعلاً[٣].

١-أوقف العمل بالفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثون من القانون في الإقليم وحل محلها النص أعلاه بموجب المادة السادسة عشرة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، الصادر عن برلمان كوردستان.

٢- سورة البقرة /الآية (٢٢٨).

٣- نص محكمة التمييز لإقليم كوردستان في قرارها المرقم٤٩١/شخصية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٩(إن الرجعة تصح بالقول وبالفعل وبالدلالة وبأقامة الدعوى في عدة الطلاق الرجعي ولو لم ترضى المطلقة). نقلاً عن كيلاني سيد أحمد، المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية، للسنوات (١٩٩٩- لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩)، أربيل، الطبعة الأولى، مطبعة منارة/٢٠١٠، ص١٤١.

أما بالنسبة لحكم الطلاق الرجعي يبقى للمطلق كل الحقوق الزوجية، فله أن يراجع امرأته ما دامت في عدتها في أي وقت فالحل باق لا يزول، وكذلك الملك " الحقوق الثابتة لكل الزوجين على صاحبه بمقتضى عقد الزوجية ويراد بالحل أنه لا يرتفع به حِل المطلقة لزوجها بل تبقى حلالاً له لأنها في عدتها"، لكنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإن كانت ثلاثة صار الباقي إثنين وإن كان الذي يملكه قبل الطلاق إثنين صار الباقي واحدة، ولا يمنع التوارث إذا مات أحدهما في العدة، فإذا مات الزوج في أثناء العدة ورثته الزوجة، وإذا ماتت الزوجة ورثها زوجها ما دامت العدة كانت باقية وقت الوفاة، كذلك لا يحل مؤخر الصداق إلا بعد إنقضاء العدة من دون مراجعة، وللمعتدة من طلاق رجعي نفقة العدة[١].

ثانياً/ الطلاق البائن:

البينونة تعني الإنفصال:وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها فلا يحق له مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين، وقد بينت المادة (الثامنة والثلاثون) من قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة (٢) ((البائن: وهو قسمان:أ- بينونة صغرى: وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد. ب- بينونة كبرى: وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها...))[٢].

١/ الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو ماجاز للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد، ويقع الطلاق بائناً بينونة صغرى في الأحوال الآتية:-

١-إذا كان الطلاق قبل الدخول الحقيقي مُصدقاً لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾[٣].

٢- إذا كان الطلاق بعوض مالي تدفعه الزوجة أو تتنازل عن حق من حقوقها الزوجية أي (طلاق خلعي)، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾[٤].

٣-الطلاق الذي يوقعه القاضي بناءً على طلب الزوجة لأي سبب من أسباب التفريق المنصوص عليها في المواد (٤٠-٤١-٤٢-٤٣) من قانون الأحوال الشخصية.

١- نهضة عبد الحسين الخفاجي، المصدر السابق، ص ٥٣.

٢- المادة الثامنة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨، الصادر عن برلمان كوردستان.

٣- سورة الأحزاب/ الآية (٤٩).

٤- سورة البقرة /الآية (٢٢٩).

أما بالنسبة لحكم الطلاق البائن بينونة صغرى فانه يؤدي إلى إنقطاع الرابطة الزوجية بين الزوجين، ولا يبقى للزوجة أثر سوى العدة وما يتعلق بها كالنفقة، ومنع التوارث بين الزوجين، فإن مات أحدهما لا يرثه الآخر، وإن كان الموت في العدة، ويستحق الزوجة مهرها المؤجل، و لا يزيل الحِل، فللزوج أن يستأنف الحياة الزوجية والتزوج بمطلقته بعقد ومهر جديدين، و يؤدي كذلك إلى إنقاص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

٢/ الطلاق البائن بينونة كبرى:

البينونة الكبرى وهي ما حُرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها، وقد أجمع الفقهاء على أن الزوج يملك ثلاث طلقات على زوجته واستدلوا على ذلك من قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...﴾[١]، وأيضاً من قوله تعالى:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾[٢]، فكانت الطلقة الثالثة مزيلة للحِل، فلا يملك الزوج مراجعة زوجته ولا إستئناف الحياة الزوجية، وتُحرم عليه المرأة ولا يستطيع التزوج بها إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً شرعياً صحيحاً ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يفارقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها منه، حينها يجوز للزوج السابق أن يعقد عليها مجدداً وتعود إليه بثلاث طلقات جديدة، ويجب ألا يكون الزواج الثاني صورياً، بقصد إحلال الزوج الأول حيث إن مثل هذا الزواج يعد فاسداً وحكمه حكم الزنا، وقد حرمه الرسول الكريم بقوله (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)[٣].

أما بالنسبة لحُكم الطلاق البائن بينونة كبرى فأنه يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى و لا يحق له التزوج بها مرة أخرى إلا إذا تزوجت من رجل آخر، ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يفارقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها منه[٤].

١-سورة البقرة/ الآية (٢٢٩).

٢- سورة البقرة /الآية (٢٣٠).

٣- سنن إبن ماجة، المصدر السابق، الحديث رقم ١٩٣٦.

٤- قائد قتيبة الأسعدي، المصدر السابق، ص ١٠٠.

الفرع الثاني

من له حق الطلاق

الأصل إن الطلاق بيد الزوج، وهو من يملك إيقاعه بإعتباره صاحب الحق الأصيل في انها الرابطة الزوجية، بأدلة من الكتاب والسنة، أما في الكتاب منها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾[١]، ومنها قوله جل جلاله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾[٢].

أما السنة فمنها الحديث النبوي الشريف (الطلاق لمن أخذ بالساق)[٣]، ومنها ما رواه أبو داوود والترمذي عن إبن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا عبدالله بن عمر طلق زوجتك)[٤].

١-الطلاق بيد الزوج:

ولما كان الطلاق بيد الزوج إبتداءً دون الزوجة فهو لأسباب: منها أن الله خلق المرأة وزودها بالعقل والعاطفة كما هو الأمر في الرجل، ولكن العاطفة عندها غالبة على عقلها على عكس الرجل، إذ العقل عنده غالب على عاطفته على وجه العموم، لا على وجه الأفراد والشذوذ، وغلبة العاطفة على العقل عند المرأة ليست نقصاً فيها وإنما هي الكمال فيها، والمتوافقة مع سُنن الحياة بالنسبة إليها، لأنها خلقت لتكون أماً وتحمل في أحشائها الأجنة وتلد الأطفال وتقوم على رعايتهم وتربيتهم إلى أن يبلغوا سن التمييز، فلولا جيشان العاطفة فيها لما تحملت كل هذه المتاعب، وإن الحياة الزوجية لا تخلوا من المشاكل بين الزوجين مهما كانت هذه الحياة مبنية على الحب والأحترام المتبادل، ولا بد أن يحصل بينهما ما يعكر صفو العيش بعض الشيء بين مدة وأخرى، والمرأة لغلبة العاطفة فيها تكون هنا سريعة الإنفعال شديدة التأثر، وتستبد بها العاطفة فتثور فتلجأ إلى الطلاق لو كان الطلاق بيدها دون أن تقدر العواقب وتلاحظ النتائج، ولكنها تندم بعد ان تهدأ ثورتها وتسعى جاهدة لرأب الصدع ولكن دون جدوى، فلا تملك عندئذ إلا أن تندب حظها العاثر، وتلعن ساعتها المشؤومة[٥].

١-سورة الطلاق/ الآية (١).

٢- سورة البقرة /الآية (٢٣٦).

٣- الإمام محمد بن علي بن محمد عبدالله الشوكاني، نيل الأوطار،الطبعة الأولى/١٩٩٣، دار الحديث، مصر، أخرجه برقم (٢٥٢/٦).

٤- منصور ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الطبعة الثالثة، دار أحياء الكتب العربية- مصر/١٩٦١-١٩٦٢، أخرجه برقم (٣١٢/٢).

٥- د. نظام الدين عبدالحميد، المصدر السابق، ص ١٩٨.

أما الرجل عندما يريد الطلاق يعرف مُسبقاً أنه سيواجه متاعب مالية، إذ عليه أن يسدد لمطلقته مؤخر صداقها، ويدفع لها نفقة العدة، ويعد لها السكنى خلال العدة، ويدفع لها النفقة عن أطفاله الصغار الذين لها حق حضانتهم، كما أن عليه أن يدفع لها أجرة الحضانة، ثم إنه يفكر في الزواج من امرأة أخرى وهو يحتاج إلى أموال كثيرة، فكل هذه الأمور تجعله يتريث ويفكر ويزن الأمور بميزان العقل ولا يلجأ إلى الطلاق إلا كرهاً[١].

٢- الطلاق بيد الزوجة:

وكما يقع الطلاق من الزوج فأنه يقع من الزوجة أيضاً وذلك عن طريق التوكيل بأن يوكلها الزوج في طلاق نفسها، أو عن طريق التفويض وهو أن يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها والتفويض كالتوكيل لا يسلب الزوج حقه في التصرف فيما وكل به غيره أو فوضه فيه وتفويض الزوج زوجته بالطلاق، أما يكون مقترناً بعقد الزواج، وأما أن يكون بعد تمام العقد، وتفويض الزوجة بالطلاق، لا يعتبر توكيلاً لها به، لأن الوكالة غير لازمة على الموكل، إذ له حق الرجوع فيها متى شاء، أما تفويض الزوجة بالطلاق، فلا يجوز فيه الرجوع، لأنه تمليك لها بهذا الحق فإذا فوض الزوج زوجته بالطلاق، تعذر عليه بعد ذلك أن يرجع فيه، وصار حقاً من حقوق الزوجة، لها إيقاعه متى شاءت[٢].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بمايلي: ((الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً))[٣].

ومن التطبيقات القضائية الخاصة بتفويض الزوجة بالطلاق في عقد الزواج، فقد جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز الإتحادية القرار المرقم: ٩٨٢٧/هيئة ألاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٩ تأريخ القرار ٢٠١٩/٩/١، فيمايلي نص القرار:

إدعت المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية بأن المدعى عليه زوجها شرعاً وقانوناً وأنها مفوضة بحق تطليق نفسها متى شاءت وكما مثبت في عقد الزواج لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميله المصاريف، أصدرت محكمـــة

١-د. نظام الدين عبدالحميد، المصدر السابق، ص ٢٠١.

٢- محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٦٢، ص ١٢٨.

٣-تم تعديل نص المادة (٣٤/ أولاً) من قانون الأحوال شخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في إقليم كوردستان بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان كوردستان وحل محلها النص الآتي: (٣٤/أولاً) ((الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة أو لغة معينة بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت أو فوضت به أو من القاضي)).

الموضوع بعدد:٣١٧٥/ش/٢٠١٩ بتأريخ ٢٠١٩/٧/٧ حكماً حضورياً يقضي بصحة الطلاق الواقع أمام المحكمة بتأريخ ٢٠١٩/٧/٤ بين المدعية والمدعى عليه وإعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى واقعاً للمرة الأولى وبعد الدخول وعلى المدعية لزوم العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء إعتباراً من تأريخ الطلاق ولا يحق للمتداعيين إستئناف الحياة الزوجية مجدداً إلا بعقد ومهر جديدين، ولا يحق للمدعية الزواج من رجل آخر إلا بعد إنتهاء مدة العدة وإكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعية رسم الدعوى، طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً بلائحة وكيله المؤرخة في ٢٠١٩/٨/٦.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون، لثبوت كون الزوجة (المدعية) قد فوضت بإيقاع الطلاق حسب ما هو مثبت في عقد زواج الطرفين الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية بالعدد ٢٩٩٦ والمؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٦ والمرفق مع الإضبارة (وحيث إن الزوج قد فوض الزوجة ومنحها حق تطليق نفسها وبالتالي فهي تملك ما يملكه الزوج بإيقاع الطلاق، ولتوفر الشروط الشرعية والقانونية في إيقاع الطلاق وكونه منسجماً مع ما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون/ف/أولاً) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، فيكون الحكم الذي قضى بصحة الطلاق الواقع أمام المحكمة صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون) لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢ محرم ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/٩/١ م.[١].

وأن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يعتد بالتوكيل في إيقاع الطلاق، ولا يعتد أيضاً بالوكالة في إجراءات البحث الإجتماعي والتحكيم في الطلاق، وأنما الطلاق لا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً، والمراد من اللفظ المخصوص: مادل على الطلاق من الألفاظ الصريحة أو الكنائية، و لا يلزم من هذا اللفظ المخصوص أن يكون منطوقاً به، وأنما يشمل ذلك كل ما يفيد معناه من أشارة أو كتابة كما في الأخرس[٢].

١-حمورابي، مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠٢٠ ص٢٢٣.

٢- ذهبت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها بالعدد: ١٩/شخصية/٢٠١٦ تأريخ القرار ٢٠١٦/١/١١ (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون بالنسبة لإيقاع الطلاق حيث لا يجوز التوكيل في إيقاع الطلاق وإجراءات التحكيم والبحث الإجتماعي...) نقلاً عن د. محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، الطبعة الأولى، مطبعة ڕۆژهەلات، اربيل/٢٠١٧، ص ٤٠٣.

٣- الطلاق بيد الرجل و المرأة معاً (الطلاق الخلعي):

الإسلام يُقر الطلاق بإتفاق الزوجين كما في صورة الخُلع، إذا كان بعيداً عن التعسف، وقد نصت المادة السادسة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ على أن: ((١- الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى ولا يشترط رضى الزوج في الخلع إذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم أن الزوجة لا تطيق العيش معه. ٢- يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلاً له ويقع بالخلع طلاق بائن)).

وقد ذهبت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارٍ لها بالعدد:٢٧١/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٧ تأريخ القرار ٢٠١٧/٤/٣٠ بأن طلب المخالعة القضائية بدون موافقة ورضا الزوج يستوجب على الزوجة رد ما قبضته من مهرها المعجل بعد أن يلجأ المحكمة للتحكيم وثبوت أن الزوجة لا تطيق العيش مع زوجها[١].

٤- الطلاق بيد القاضي (التفريق القضائي):

يجوز للقاضي أن يطلق الزوجة من زوجها عند طلبها في الأحوال الآتية: عدم نفقة الزوج عليها، وجود العيب بالزوج، وغيبة الزوج بلا عذر، و حبس الزوج ، وحصول الضرر بسبب الزوج كأن يضربها، أو يَسبُها، أو يؤذيها ونحو ذلك، فيجوز في هذه الحالات وأمثالها أن تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا تضررت، أو خشيت الوقوع فيما حرم الله بسبب بُعد الزوج عنها، أو عدم قدرته على جماعها[٢].

وقد نصت قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان إقليم كوردستان على حالات التفريق القضائي من المواد (٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣) واعتبرت التفريق في الحالات الواردة في هذه المواد المذكورة أعلاه طلاقاً بائناً بينونة صغرى[٣].

١- صباح حسن رشيد، قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان، قسم الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مطبعة رۆژهةلاَت، اربيل/٢٠١٨، ص ٣٠٣.

٢- نقلاً عن الموقع (https://www.al-eman.com) من كتاب موسوعة الفقه الأسلامي، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/٤.

٣- للمزيد من التفاصيل راجع نصوص المواد المذكورة أعلاه.

المطلب الثالث

أسباب الطلاق

إن أسباب الطلاق كثيرة ومختلفة وأنها تختلف من بلد لآخر، بحسب الديانة والعادات والتقاليد وطبيعة العيش والمستوى الثقافي والإجتماعي والإقتصادي لإفرادها، ولكن الذي يهمنا هو الوصول إلى أسباب إنتشار ظاهرة الطلاق بشكل غير إعتيادي في إقليم كوردستان–العراق في الآونة الأخيرة وبحسب الاحصائيات التي ينظمها محاكم الأحوال الشخصية بشكل دوري والأحصائيات التي ينشرها سنوياً مجلس القضاء في إقليم كوردستان–العراق، والتي يتضمن عدد حالات الطلاق والتفريق في جميع محافظات إقليم كوردستان، حيث يتبين لنا بأن ظاهرة الطلاق تزداد سنة بعد اخرى.

ولتوضيح ذلك نعرض قسماً من تلك الأحصائيات التي تنظمها مديرية التخطيط والإحصاء سنوياً في مجلس القضاء لإقليم كوردستان–العراق، للسنوات(٢٠١٨ لغاية نهاية سنة ٢٠٢٢) بالشكل الآتي[١]:

نوع الدعوى	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠[٢]	٢٠٢١	٢٠٢٢
طلاق وتفريق	٩٧٤٠	١١٦٤٤	٨١٤٤	١١٦٩٩	١٣٩٦٧

وبموجب الإحصائية التي حصلت عليها من رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل بلغ عدد حالات الطلاق والتفريق في عام ٢٠٢٢ إلى (٥٦٤٥) حالة في محاكم الأحوال الشخصية في مدينة أربيل وضواحيها، وكذلك ينشر مجلس القضاء الأعلى في العراق شهرياً بيانات مفصلة بعدد حالات الطلاق في العراق، حيث سجل عام ٢٠٢٢ نحو (٧٠,٠٠٠) ألف حالة طلاق في المحاكم، بمعدل وسطي يبلغ قرابة ٢٠٠ حالة يومياً، ولا تشمل تلك الإحصائيات حالات الطلاق المسجلة في محاكم إقليم كوردستان العراق، مما يعني أن الرقم أكبر بكثير عند إحتساب كافة الحالات في العراق ككل[٣].

ولكي نحدد هذه الأسباب سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، ففي الفرع الأول نتناول الأسباب العامة للطلاق و في الفرع الثاني سنتناول الأسباب الخاصة للطلاق وبالشكل التالي:

١–سنرفق بقية الإحصاء بشكل مفصل كملحق بهذا البحث.

٢– نلاحظ بأن عدد الطلاق والتفريق قد إنخفضت في سنة ٢٠٢٠ وذلك بسبب ظهور جائحة مرض الكورونا، وذلك لبقاء الناس في منازلهم خوفاً على حياتهم من إستفحال المرض بهم.

٣– تم نشر الإحصاء من قبل مجلس القضاء العراقي عبر موقع (https.//www.skynewsarabia.com) في ٢٠٢٣/١/١٣، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/١٤.

الفرع الأول

الأسباب العامة للطلاق

نقصد بالأسباب العامة الأسباب التي قد يكون خارج عن إرادة الزوجين، ولكن يشكل سبباً يؤدي إلى إنهاء الحياة الزوجية في كثير من الأحيان، ومن هذه الأسباب التي سأذكرها على سبيل المثال لا الحصر كمايلي:-

أولاً/ الوضع السياسي وعدم الأستقرار في المنطقة:

بسبب تهديدات دول الجوار أو الهجمات الأرهابية، لاسيما ظهور تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في عام ٢٠١٤، وعمليات التحرير التي خاضتها قوات البيشمركة مع الجيش العراقي على مدى أكثر من ثلاث سنوات لطردهم، مما دفع الكثير من العوائل أو الأزواج في التفكير بالهجرة إلى خارج الإقليم، والبحث عن حياة سعيدة ومستقرة وبناء مستقبل أفضل لأبناهم وعوائلهم، ولكن الكثير من هذه الأزواج لم يحصلوا على اللجوء السياسي أو الإقامة الدائمية، وبقوا لسنوات طويلة ينتظرون الرد بهدف الحصول على الإقامة ومن ثم سحب زوجاتهم أو عوائلهم، مما أدى إلى خلق مشاكل إجتماعية كثيرة في داخل الإقليم وإضطرت بعض الزوجات إلى طلب الطلاق أو التفريق للهجر[١].

ثانياً/ الوضع الإقتصادي المتردي وإنتشار البطالة:

بسبب إيقاف الكثير من المشاريع الإعمارية الحيوية والبُنية التحتية في إقليم كوردستان، بالإضافة إلى التأخير أو عدم توزيع رواتب الموظفين في موعدها المحدد، مما أدى إلى خلق مشاكل إقتصادية وإجتماعية كبيرة بين العوائل، خاصةً ذوي الدخل المحدود و الموظفين والمتزوجين حديثاً، وخلق نوع من الفوضى في السوق لايعلم أوله من آخره، وأدى إلى خلق نوع من عدم الثقة بين الناس وبالتالي أدى إلى إزدياد نسبة الطلاق خاصة بين المتزوجين حديثاً، بسبب عدم تمكنهم من تسديد الأقساط والديون المتراكمة عليهم في موعدها المحدد أو الإنفاق على عوائلهم وتلبية طلباتهم.

١-وقد أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل قراراً بهذا الصدد: بالعدد/٢٣٨١/ش٢٠٢١/٤ بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١: (لإدعاء وكيل المدعية بأن المدعى عليه زوج موكلته ولأنه هجر موكلتها منذ عام (٢٠١٤)، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما بسبب الهجر، ولم يحضر المدعى علية وقررت تبليغه عن طريق جريدتين يوميتين محليتين، وقررت المحكمة إدخال والدة المدعى عليه كشخص ثالث في الدعوى للأستيضاح وحضرت وأفادت بأن إبنه المدعى عليه خرج من البلاد منذ ما يقارب تسع سنوات ولم يعود، وأصرت المدعية على التفريق، وقررت المحكمة الحكم بالتفريق بين الطرفين بسبب الهجر. (القرار غير منشور).

ثالثاً/ أزمة السكن والإضطرار إلى العيش مع الأهل:

إن الكثافة السكانية وزيادة عدد السكان بشكل كبير، يؤدي إلى خلق أزمة السكن، ويؤثر سلباً على المتزوجين حديثاً لأنهم لا يقدرون على إيجار منزل أو شقة مستقلة خاصة بهم بسبب إرتفاع الأجرة أو إرتفاع سعر الشقق السكنية، لذا يضطرون إلى العيش مع أهاليهم وهنا يأتي دور الأهل في التدخل في حياتهم اليومية في كل صغيرة وكبيرة، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل بين الزوجين، وهذا ما يدفع بالزوجة أو أهلها على الإصرار لتأمين الزوج مسكناً مستقلاً عن أهله، وفي معظم الأحيان يعجز الزوج عن تحمل إيجار المسكن فتحدث المشاكل بينهم والتي تنتهي غالباً بانفصال الزوجين.

رابعاً: الزواج المبكر أو (عدم مراعات السن القانوني للزواج):

إن إنتشار الزواج بين صغار السن أو القاصرين من كلا الجنسين يعد من أحد أسباب زيادة نسب الطلاق، وذلك لأن الزواج مسؤولية كبيرة و الكثير منهم ليس أهلاً لتحمل تلك المسؤولية خصوصاً بعد إنجاب الأطفال ومواجهة مشاكل الحياة بكافة اشكالها لاسيما في هذه الظروف الصعبة.

مع أن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل نصت في المادة (١٠٦) على أن ((سن الرشدهي ثماني عشرة سنة كاملة))، وبهذا العمر يتمكن الشخص أن يقوم بكافة التصرفات القانونية و المدنية و منها عقد الزواج، و في موضوع الأهلية فقد نصت الفقرة (١) من المادة (السابعة) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ على أنه ((يشترط في تمام أهلية الزواج العقل و إكمال الثامنة عشرة))[١].

وكذلك نصت في المادة الثامنة منه على أنه : ((١- إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقه وليه الشرعي، فأذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فأن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج. ٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)).

ونرى أن الزواج في سن مبكر كان يتلائم مع نمط الحياة في الريف أكثر، حيث كان الحياة على بساطتها وعفويتها، أما الآن فإن نمط الحياة قد تغيرت واصبح العيش في المدينة صعبة ومعقدة في عصرنا الحاضر، لهذا يجب أن يكون الزوجين ناضجين عقلياً وفكرياً حتى يستطيعوا تحمل مسؤولية الزواج ومواجهة مشاكل الحياة في المستقبل.

١- نهضة عبدالحسين الخفاجي، المصدر السابق، ص٧٣.

خامساً/ **التأثير السلبي لوسائل التواصل الإجتماعي:**

إن تعدد وسائل الإتصالات والتطبيقات الحديثة، والفيس بوك والصداقات بين الجنسين وتبادل الإعجابات والتعليقات والمسجات، وبعض الألعاب وخاصةً لعبة البوبجي، والإستخدام السلبي لها، والإبتزاز الألكتروني، حيث تذهب بعض النساء ضحية سوء الظن، فيما تتسبب العلاقات "غير المشروعة" والتي تفتح مواقع التواصل الباب واسعاً أمامها، بعشرات المشاكل والتي قد ينتهي جزء كبير منها بالطلاق، أو قد يؤدي بعضها إلى ماهو أفضع، حيث جرائم القتل تحت مسمى "جرائم الشرف"[١].

وقد جاء في قرار لهيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بالعدد/٢٣٣/شخصية/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٤/١٩ (الإتصال الهاتفي من قبل الزوجة وتبادل الرسائل والإلتقاء بشخص أجنبي يعتبر من قبيل الخيانة الزوجية)[٢].

سادساً/ الدور السلبي لبعض المحامين:

أن للمحامين دور مهم في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقائق، وأنهم القضاء الواقف ولايمكن للمحاكم في بعض الدعاوي الإستغناء عنهم حيث أوجب القانون إنتداب محامي للدفاع عن المتهم في القضايا التحقيقية والدعاوي الجزائية، وفي دعاوي أخرى يكون المحامي خبير قضائي، وفي كثير من الدعاوي الشرعية يلجأ أطراف الدعوى (الزوج أو الزوجة) إلى توكيل محامي بهدف الدفاع عن حقوقهم الشرعية والقانونية، خاصةً في دعاوي تصديق الطلاق الخارجي، فإن بعض المحامين يقومون بتنظيم محضر الطلاق الخارجي في مكاتبهم بين الزوجين و بحضور شاهدين وفي اليوم التالي يقوم باحضار الطرفين إلى محكمة الأحوال الشخصية لتصديق الطلاق الخارجي الواقع بين الطرفين في جلسة واحدة، وبهذا ينتهي كُل شيء، دون أن يترك أي مجال للتصالح بين الطرفين، وبعد ذلك يتقاضى المحامي أو المحامية بقية أتعابه، ويبقى الزوجة المطلقة مابين المحكمة ومعاناة مراجعة مديرية التنفيذ، وقد نصت محكمة التمييز في قرار لها: بالعدد/٦٢٦/شخصية/٢٠١٥ في ٢٠١٧/١١/١ على أنه (إذا وقع الطلاق في مكتب المحامي فهو يعتبر شاهداً وإن لم يشهد فلا يمكن أن يكون شاهداً و وكيلاً في نفس الوقت)[٣].

١- تمت كتابة مقال من قبل رامي الصالحي في ٢٠٢٢/٣/٢٠ على الموقع (ultrairaq.ultrasawt.com https://www.) تأريخ الزيارة، ٢٠٢٣/١/١٤.

٢- د. محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، الطبعة الأولى، مطبعة ڕۆژهەلات ، اربيل/٢٠١٧ ص٣٠٢.

٣- محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر نفسه، ص ٤١١.

سابعاً/ ضعف الوازع الديني:

ونرى إن الإنسان إذا كان ملتزماً بدينه من غير الممكن أن يفكر في الطلاق وتفكيك الأسرة لإسباب تافهة أو لمشكلة يمكن حلها أو في كثير من الأحيان يصبر على الأذى وتحمل الطرف الثاني، لأن الدين الإسلامي الحنيف أكد على أن عقد الزواج هو ميثاق شرعي غليظ بين الزوجين، ولايجوز الإستهانة بها إلا إذا لم يكن هناك حل آخر غير الطلاق.

ثامناً/ عدم التقيد بالعادات والتقاليد والقيم الأصيلة:

ونرى أن الشعب الكوردي في الماضي كان من أكثر الشعوب المتمسكة بالعادات والتقاليد والقيم الأصيلة والنبيلة وكان نادراً ما يضطرون إلى الطلاق إلا في الحالات المستعصية، لأن الطلاق كان بمثابة عيبة كبيرة لديهم، وكانوا دائماً ينصتون لكبير العشيرة ويلتزمون بتعاليمه وإرشاداته في سبيل الصلح وعدم اللجوء إلى الطلاق، مما أدى إلى تقليل حالات الطلاق بينهم.

لكن في الوقت الحالي وفي زمن العولمة إضمحلت تلك التقاليد والعادات الأصيلة بحيث لا يلتزمون بها مثلما كانت في الماضي، وبدلاً من ذلك يقومون بتقليد العادات والتقاليد السيئة التي تأتينا من الدول الأوروبية أو من دول الجوار عن طريق بث المسلسلات والأفلام البعيدة عن عاداتنا وتقاليدنا، بل إن البعض منها يهدف إلى تفكيك الأسرة وتشرد أفرادها، ويشجع الأزواج على الإقدام على الخيانة الزوجية وعدم إحترام الحياة الزوجية، وإعتبار المرأة سجينة في المنزل وأن الطلاق بمثابة الحصول على الحرية الشخصية لها.

الفرع الثاني
الأسباب الخاصة للطلاق

وهي الأسباب الخاصة بالزوجين ويتعلق بإرادتهما عن طريق ارتكاب فعل يخل بقداسة الحياة الزوجية أو أمتناع عن فعل مثلاً عدم مطاوعة الزوج أو عدم الإنفاق أو مرضاً عارضاً أوحادثاً قد يصيب أحدهما بعد الزواج، أو لأي خلاف بينهما قد يكون سبباً في إنها الحياة الزوجية ونبين بعضاً من هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر والتي نراها كثيراً في محاكم الأحوال الشخصية، وكما يلي:-

أولاً/ الخيانة الزوجية:

لقد وردت الخيانة الزوجية في الفقرة الثانية من المادة الأربعون من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، من ضمن موضوع التفريق القضائي، لكن حسماً لموضوع الخلاف في الأعم الأغلب يصار إلى الطلاق، لإعتبارات عائلية وإجتماعية ولسرعة حسم الخلاف، وأنها من أسباب الطلاق وتكون كمايلي:

١/ خيانة الزوج: إن الزوجة تتحمل مرض زوجها، وفقره، ونزواته، وكل سيئاته، لكنها تقف غاضبة، صارخة، صاخبة، إذا علمت أن زوجها يخونها مع امرأة أخرى، فتبقى تبحث عن الدليل بمختلف الوسائل والطرق، مهما كانت، متعلمة أم لا، كبيرة أم صغيرة، وذلك لكي تبعده عمن يخونها معها، وتبذل كل جهدها لإرجاع زوجها إلى صوابه، لأن غريزة المرأة لا تقبل وترفض أن يكون لزوجها علاقة مع امرأة اخرى، وإذا فشلت في إعادته إلى جادة الصواب (تشهربه).

وقد تصبر الزوجة وتتحمل أملاً منها على أن يترك زوجها الطريق السائربه، فتتحلى بالصبر والإيمان حتى يرجع زوجها لفراشها، ويبتعد عما زلت قدمه إليه، لأن الرجال يتعرضون لمختلف المغريات من بعض النساء، وخاصة أصحاب الدخول العالية والمناصب الرفيعة.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص القرار التمييزي: بالعدد/١٣٥٢/هيئة الأحوال الشخصية/ بالتسلسل/ ١٢٤٤ في ٢٠١٤/٢/٩ أشار إلى أنه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون، ذلك لأن محكمة الموضوع قد اطلعت على الرسائل الغرامية والصور ومقاطع الفديو المضبوطة الذي يظهر فيه المدعى عليه مع نساء اخريات وبصورة منافية للاخلاق، وإقرار المدعى عليه بعائدية الموبايل إليه، يشكل ضرراً أصاب مشاعر الزوجة وعواطفها يتعذر معه دوام العشرة الزوجية موجباً للتفريق لذا قرر تصديقه.[١].

١- نهضة عبدالحسين الخفاجي، المصدر السابق، ص ٩٧.

٢/ خيانة الزوجة: لقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه ((١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها)).

فإذا كانت الزوجة يجن جنونها عندما تعلم بخيانة زوجها، فإن الزوج كذلك، عندما يعلم بان زوجته تخونه مع شخص آخر، يؤدي إلى تسجيل الشكوى لدى مراكز العنف الأسري و محاكم التحقيق، ويتم التحقيق القضائي وتحال الزوجة إلى محكمة الجنح ويحكم عليها، وفي بعض الأحيان يتم الصلح والتنازل عن الشكوى لإعتبارات إجتماعية وعشائرية و حِفاظاً على سمعة ومُستقبل الأولاد، فيصار إلى الطلاق الخلعي وإسقاط الحضانة[١].

ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذا الموضوع، فقد جاء في القرار رقم ١٢٦/شخصية /٢٠٠٢ تأريخ القرار ٢٠٠٢/٨/١٨ (أن المدعى عليه كان إتهم زوجته بالخيانة الزوجية وسجل الشكوى ضدها وفق أحكام المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات، إلا أن محكمة الجنح قررت إلغاء التهمة الموجهة إليها والإفراج عنها، كما تم الحكم على المدعى عليه وفق أحكام المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات لقذفه المدعية وأن القرارين الجزائيين إكتسبا الدرجة القطعية وان قيام المدعى عليه بالطعن في شرف زوجته المدعية، على النحو المُبيَن أعلاه يعد من قبيل الضرر الذي يتعذر معه إستمرار الحياة الزوجية.. وأمام هذه الوقائع فأن إتجاه محكمة الموضوع إلى الحكم بالتفريق بين الزوجين المتداعيين جاء صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون[٢].

وقد جاء في قرار آخر بالعدد/٢٤٧/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١٩ :

(تواجد رجل غريب في الدار مع الزوجة وحدها مما أضر بالزوج ويحقق أسباب التفريق القضائي من الاضرار بشرف وسمعة وكرامة الزوج)[٣].

ثانياً/ عدم التكافؤ بين الزوجين:

أن الإختلاف بين الزوجين من حيث المستوى الثقافي والعلمي والمستوى المعيشي والإختيار غير المناسب والإعتماد على الشكل والمظاهر والأنانية وحب الذات وعدم تحمل البعض قد يكون سبباً من اسباب الطلاق بين الزوجين.

١- نهضة عبدالحسين الخفاجي، المصدر السابق، ص٩٦.

٢- كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص ٧٨.

٣- د. محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص ٣١٨.

ثالثاً/ الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات:

إن الإدمان على المسكرات أو المخدرات، أسباب تحول دون إستمرار الحياة الزوجية، وتؤدي إلى إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، أو بالتفريق، لأن من الصعب على الزوجة أن تستمر حياتها مع زوج مخمور أو يتناول المخدرات، والتي إنتشرت أخيراً بشكل لافت للنظر وذلك لضعف الوازع الديني والأخلاقي و خصوصاً بعد سقوط النظام في العراق في عام ٢٠٠٣، وعدم السيطرة على المنافذ الحدودية، مما أدى إلى إستغلال هذه الظروف الفوضوية من قبل مهربي وتجار المخدرات وإدخالها للعراق و إقليم كوردستان.

وإن تناول المسكرات والمخدرات يعتبر من الأضرار التي يتعرض لها الزوجة ويتعذر معه إستمرار الحياة مع من يشاركه حياته اليومية، وهذا ما ورد بالفقرة (١- من المادة الأربعون) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، والتي أعطت الحق للزوجة بطلب التفريق القضائي، والتي اعتبرتها من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة.

وقد جاء في القرار العدد/١٥٩/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١٢:

إدعت المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن زوجها الداخل بها شرعاً يلحق بها ضرراً بسبب إدمانه على المشروبات الكحولية لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينها بسبب الضرر وتحميله الرسوم والمصاريف، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حُكماً حُضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المتداعيين إعتباره طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى بحيث لايجوز مراجعة مطلقتهُ إلا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء إعتباراً من تأريخ الحكم في ٢٠١٦/١٢/٢٨.

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز إقليم كوردستان، القرار: ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لثبوت إدمان المميز الزوج على المشروبات الكحولية وهذا يعتبر من قبيل ثبوت الضرر الملحق بالزوجة أثناء الحياة الزوجية، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٣/١٢[١].

١-صباح حسن رشيد، المصدر السابق، ص ١٥٩.

رابعاً/ مرض **الزوج:**

إن الزوج كأي إنسان عادي قد يصاب ببعض الأمراض أو العلل بعد الزواج، وقد يكون هذا المرض سبباً في عدم قيامه بواجباته الزوجية بالشكل المطلوب، وقد يكون هذا سبباً لطلب الطلاق من قبل الزوجة، فإذا رضي الزوج بذلك وطلق زوجته ينتهي الموضوع، لكن إذا لم يطلقها، فإن قانون الأحوال الشخصية قد أعطت الحق للزوجة في طلب التفريق للعلل.

حيث نصت المادة (٤٣/أولاً/ ٤) على أنه ((٤- إذا وجدت زوجها عنيناً أو مُبتلي بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك عضوية او نفسية ...)).

وقد وردت بهذا الشأن قرار من محكمة التمييز لإقليم كوردستان بالعدد: ٢٦٨/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٢٤ (أن بيان اللجنة الطبية بأن الزوج يعاني من العنة وعدم الإنتصاب بتعين بيان السبب هل هو نفسي أم عضوي، فإذا كان نفسياً يلزم تأجيل الدعوى لمدة سنة واحدة وإفهام المدعية بتمكين نفسها من زوجها)[١].

وقد جاء في إحدى قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد/ ٢١١/شخصية/٢٠٠٩ تأريخ القرار ٢٠٠٩/٥/١٢ (تبين أن المحكمة فرقت بين الزوجين بعد أن ثبت لها أن الزوج مبتلي بعلة (الفصام شيزوفرينا المزمن) غير معلوم موعد شفائه وزوالها ولا يمكن معاشرته وعليه يكون الحكم صحيحاً وموافقاً لحكم الشرع والقانون)[٢].

خامساً/ عدم الإنفاق على الزوجة وأطفالها:

إن عدم إنفاق الزوج على زوجته وأولاده رغم مطالبتها بها عن طريق المحكمة وإصدار حكم لها من المحكمة بالنفقة المستمرة لها، وتنفيذ قرار الحكم في مديرية التنفيذ، وإمتناعه عن التسديد رغم إمهاله مدة ستون يوماً من دون عذر مشروع، يعطي الحق للزوجة بطلب الطلاق أو التفريق القضائي وإنهاء الحياة الزوجية، لأن الزوج ملزم شرعاً وقانوناً بالأنفاق عليها مادامت على ذمته.

سادساً/ إذا حُكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية:

من حق الزوجة أن تطلب الطلاق أو التفريق إذا حُكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر بعد مضي سنة على تنفيذ الحكم، حتى ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وذلك بموجب المادة (الثالثة والأربعون/أولاً/١) من قانون الأحوال الشخصية.

١- صباح حسن رشيد، المصدر السابق، ص ٢٣٠.

٢- كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص ١٠٤.

سابعاً/ إستعمال العنف و سوء المعاشرة:

من أحد الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق هو العنف الذي تتعرض له الزوجة، المتمثل بالأذى والضرر والضرب والسب والشتيمة والإهانة، حيث ورد في قرار لمحكمة التمييز لإقليم كوردستان بالعدد: ١٠٩/شخصية/٢٠٠٩ تأريخ القرار ٢٠٠٩/٣/١٩ (تبين أن المحكمة فرقت بين الزوجين بعد ان ثبت أن الزوج أذى زوجته ضرباً مبرحاً وأدين بموجب المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي حسب الحكم الجزائي وتقرير اللجنة الطبية مما لا يستطيع معه دوام العشرة الزوجية فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون)[١]. ويعتبر من قبيل العنف أيضاً ممارسة اللواطة مع الزوجة بدون رضاها، ويحق لها طلب الطلاق أو التفريق.

ثامناً/ التزوج بزوجة ثانية:

إن من حق الرجل أن يتزوج من زوجة ثانية إذاكانت زوجته عقيمة، أو مريضة بمرضٍ لا يستطيع معه القيام بواجباتها الزوجية، ولكن قد يرغب بعض الأزواج من الزواج بزوجة ثانية بدون مبرر، ففي هذه الحالة فإن من حق الزوجة الأولى أن تطلب الطلاق أو التفريق، وذلك بموجب المادة (الأربعون/٥) من تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، حيث نص على أنه :((إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق))[٢].

١- كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص ١٠٢.

٢- أصدرت المحكمة الأتحادية العليا في العراق قراراً بالعدد:٢٣٠/الاتحادية/٢٠٢٢ بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة عشر من قانون رقم ((١٥ لسنة ٢٠٠٨ – قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق- الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان- العراق (البرلمان حالياً)). إعتباراً من تأريخ إصدار هذا القرار إستناداً إلى أحكام المادة (٣٧/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على (يسري أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تأريخ صدوره، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك).
وصدر بالأكثرية حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً إلى أحكام المادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من الدستور والمادتين (٤/أولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الأتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٣٠. نقلاً عن الموقع (https;//www.shafaq.com) تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١/٢٥.

المبحث الثاني

الآثار السلبية للطلاق وسُبل مُعالجتها بالطرق الشرعية والقانونية

لا تمس آثار الطلاق الزوجين والأبناء فقط، بل تمتد إلى المجتمع عامة، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الآثار السلبية للطلاق وسبل معالجتها في مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول الآثار السلبية للطلاق، وفي المطلب الثاني سوف نتناول المعالجات الشرعية والقانونية للطلاق.

المطلب الأول

الآثار السلبية للطلاق

لتحديد هذه الآثار سوف نبحث ذلك في فرعين، ففي الفرع الأول نتناول آثار الطلاق على الزوجين وأطفالهم، وفي الفرع الثاني نتناول آثار الطلاق على المجتمع والأمن القومي.

الفرع الأول

آثار الطلاق على الزوجين والأطفال

لاشك إن للطلاق آثار سلبية كثيرة تمس الزوجين واطفالهم ويؤثر بشكل سلبي على حياتهم، لذا سنبين ذلك كمايلي:

أولاً/ آثار الطلاق على الزوج:

يتعرض الرجل بعد طلاقه إلى العديد من الآثار التي تتنوع باختلاف طبيعة العلاقة بين الزوجين ونمط حياتهما قبل الطلاق وبعده، ومن هذه الآثار مايلي:-

١- الأثر النفسي:

يؤدي الطلاق إلى خلق مشاكل نفسية عديدة عند بعض الرجال الذين لا يستطيعون تقبل أمر الإنفصال وخاصة في البداية، وهو ما يرهقهم كثيراً نفسياً وعاطفياً، ويؤثر على صحتهم النفسية بشكل سلبي في المستقبل، بسبب صعوبات الطلاق وتبعاته التي قد تدخله في مشاكل وصراعات مع زوجته، أو حتى مع الأهل، أو مع أنفسهم بسبب عدم استقرار الحياة في ذلك الوقت، فقد يبدأ الرجل بالشعور بأنه شخص سيَئ ولم يستطع الحفاظ على زوجته وأسرته مما قد يقوده إلى الإصابة ببعض الأمراض النفسية الشائعة كالإحباط والإكتئاب والقلق، ومن جهه أخرى فالرجل لا يستطيع الإفصاح عن الأمور التي يمر بها بسبب ضغط المجتمع الذي يواجهه، والذي يعتقد بأن عليه أن يكون قوياً في جميع الأحوال، وأن يحمل الفراق والطلاق بكل تبعاته مما يتفاقم الأمر عليه ويزيده سوءاً[١].

١-نقلاً عن الموقع (https://www. mawdoo3.com) بحث تمت الكتابة بواسطة: روان وجيه الجعبري تأريخ الزيارة الموقع ٢٠٢٢/١/٢٦.

٢- الأثر الوظيفي والمالي:

يعتبر الأثر السلبي على الوظيفة أو العمل الخاص وبالتالي الوضع المالي، واحداً من أكثر الآثار شيوعاً على الرجال، فغالباً ما يترتب على الرجل دفع مبلغ من المال لزوجته بعد الطلاق والذي قد يكون كبيراً، بالإضافة إلى النفقات الكبيرة التي يحتاجها الأولاد إذا ما وجدوا، وأتعاب المحامين وغيرها من النفقات الكثيرة التي يتطلبهاالطلاق، وخاصة إذا لم تكن هناك تسوية عادلة في الموضوع، أو إذا طالت فترات النزاع بين الزوجين قبل الطلاق، وهذا ما يؤدي إلى إرهاق الرجل من هذه الناحية التي يعتبرها مهمة جداً بالنسبة إليه.

أما بالنسبة للوضع الوظيفي، فقد أثبتت الدراسات أن الرجال المطلقين يظهرون أداءً ضعيفاً في العمل مقارنة بزملائهم المتزوجين ومقارنة بأدائهم قبل الطلاق، وهذا يعود إلى التشتت الذهني الذي يعيشونه بسبب تراكم المسؤوليات عليهم خاصة إذا ما كانوا يحتضنون الأطفال أو يقلقون بشأن امور المنزل وغيرها[١].

٣- الأثر الإجتماعي:

يؤثر الطلاق على حياة الرجل الإجتماعية بشكل كبير، خاصة إذا ما لم يستطع تخطيه خلال مدة وجيزة، فقد يشعر الرجل بالوحدة الشديدة أو قد يشعر بأنه بعيد عن حياة العائلة خاصة إذا ما كان الأطفال يعيشون عند الأم، وبسبب هذه الوحدة قد يلجأ بعض الرجال إلى الزواج مرة أخرى بسرعة كبيرة ومن دون التفكير في تبعات الأمور التي غالباً ما سوف تكون سيئة بالنسبة لهم، فلا يستطيع الرجل في الفترات الأولى إختيار شريكة حياة أخرى بحكمة وروية بل عادة ما يكون القرار خاطئاً، ومن جهة أخرى يؤثر موضوع الطلاق على الرجل إجتماعياً إذا ما قام بعزل نفسه عن الآخرين والمجتمع من حوله لغرض تفادي الأسئلة الكثيرة عن الموضوع، مما يؤدي به إلى المزيد من الوحدة التي قد تفضي إلى أن يشعر بالسوء طوال هذه الفترات مما يؤثر على كل شيء في حياته لا سيما الأمور المهمة والتي لها الأولوية، خاصة إذا ما كان من الأشخاص الإجتماعيين والذين يحبون أن يتواجدوا في التجمعات، وإذا ما كانت الحياة الإجتماعية تعني لهم الكثير[٢].

١-نقلاً عن (https://www. mawdoo3.com) الموقع السابق، تأريخ الزيارة، ٢٠٢٣/١/٢٦.

٢-نقلاً عن (https://www. mawdoo3.com) الموقع نفسه. تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٦.

ثانياً/ آثار الطلاق على الزوجة :

بعد الطلاق، عادة ما تعاني النساء إنخفاضاً في الدخل ومستوى المعيشة، وتنخفض فرصها في الزواج مرة أخرى، كما أن مسؤولياتها كأم وحيدة حال وجود الأطفال قد تزيد من إعاقة طريقها نحو إعادة بناء وضع إقتصادي قوي، إذاً فإن آثار الطلاق تكون عليها شديدة كمايلي:-

١-الآثار الإقتصادية:

يعتبر المؤثر الإقتصادي أو المادي أكبر مؤثر على المرأة بعد طلاقها، وقد يؤدي إلى ضعف الأداء الوظيفي وتشتت الذهن نتيجة للوضع الراهن يخالف ما تطلبه الوظيفة من التركيز والأداء الأمثل في العمل، وغالباً ما تأتي النفقة أقل بكثير مما يلزم لتغطية تكاليف المعيشة خاصة إذا حصلت على حضانة الأطفال، فتصبح عالقة بين أمرين وهما الإعتناء بالأطفال أو الخروج للعمل، أو قد يحاول التوفيق بين العمل وتربية أطفالها، أما إذاكانت المرأة ربة بيت وليست لديها دخل ثابت حينئذ تكون حياتها أصعب وتضطر إلى إيجاد عمل لكي تقتات منها[١].

٢- الآثار النفسية:

الطلاق يؤثر على نفسية المرأة إلى حدٍ كبير، فهي تعاني كثيراً من هذه الناحية لشدة عاطفتها وهذه الحالات النفسية تؤثر سلباً على صحتها النفسية والجسدية، فتنتابها الكثير من الأفكار والتخيلات السيئة بشأن مستقبلها، وتشعر بالإحباط نتيجة حرمانها من رؤية أطفالها في بعض الحالات، ثم دخولها بالمشاحنات القانونية، والشعور بعدم الثقة بالنفس بسبب فشل تجربتها الزوجية، وقد تتعرض لخوض تجربة زواج جديدة سيئة، وذلك نظراً للضغط النفسي الذي تتعرض له بعد الطلاق، وقد تلجأ الكثير من المطلقات للانطواء على النفس والعزلة بسبب كلام الناس الجارح[٢].

٣- الآثار الإجتماعية:

تتعرض المرأة في الكثير من الأحيان إلى عدم القبول في المجتمع، وذلك بسبب طلاقها ويؤثر الطلاق على علاقة المرأة الإجتماعية بينها وبين الآخرين، وقد تبدأ بالتفكير في مستقبلها في البحث عن عمل، أو العودة لمقاعد الدراسة، وقد تتعرض للضغط الأسري من الأهل والأصدقاء وغيرهم عندما ترفض الخوض في تجربة زواج جديدة، خاصة إذا كانت الأطفال في حضانتها، فإن الكثيرين من المطلقات يفضلن البقاء مع أطفالهن بدلاً من التزوج مرة أخرى[٣].

١-نقلاً عن الموقع (https://www.bunean.com) بحث تمت الكتابة من قبل هبه الصاحب في ١٩/يونيو/٢٠٢٢ تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١/٢٧.

٢- الموقع نفسه.

٣- الموقع نفسه.

ثالثاً/ آثار الطلاق على الأطفال:

لاشك في أن الأطفال هم الضحية الأولى في الطلاق، لما له من تأثيرات سلبية كبيرة عليهم خاصة من الناحية النفسية والإجتماعية، كما يلي:

١-التأثير من الناحية النفسية:

بما أن الأطفال حساسون للغاية لذلك يتعرضون للضغوط النفسية، حيث يمكن أن يؤثر الطلاق بشكل سلبي كبير على حياة الطفل بعدم الشعور بالأمان، وعدم وجود دفء الأسرة، مع الرغبة في الإنسحاب والعزلة عن الناس والشعور بالحقد والغضب تجاه أحد الوالدين الذي يعتقد أنه كان سبب الإنفصال، وقد يشعرون بالذنب لأنهم يعتقدون أنهم تسببوا في الطلاق بطريقة أو بأخرى، وقد يخاف الأطفال من التخلي عنهم أو فقدان حُب والديهم، أي يعيشون في حالة من القلق والتوتر وعدم الإستقرار النفسي[١].

٢- التأثير من الناحية الإجتماعية:

أن الطلاق يؤثر بشكل سلبي على حياة الأطفال من الناحية الإجتماعية، بسبب تفكك العائلة وتغير نمط الحياة التي كانوا معتادين عليها في حُضن والديهم قبل الطلاق من الإستقرار والحب والحنان، وقد يضطر الأطفال إلى الإنتقال من منزلهم إلى منزل آخر في حالة التخلي عنهم من قبل أحد الأبوين كالعيش مع الجد أو الجدة، أو في حالة حصول الزوجة على حضانة الأطفال.

وفي أثناء الطلاق، قد تبدو الواجبات المدرسية غير مهمة بالنسبة للأطفال والمراهقين وغالباً ما يُصبح الأداء المدرسي أسوأ، وقد يغيبون عن المدرسة وفي كثير من الأحيان قد يتركون المدرسة ويسعون إلى إيجاد عمل بدلاً من الذهاب إلى المدرسة، خاصة إذا لم يوجد من ينفق عليهم ويلبي طلباتهم، وقد ينخرط الذكور منهم في سلوكيات تنطوي على المخاطرة مثل تعاطي المخدرات والجنس والسرقة والعنف، أو التشرد في الشوارع أو ينضمون إلى أقران ينخرطون في مشاكل كبيرة تهدد مستقبلهم، وقد تتوجه الإناث نحو الزواج المبكر، والحمل والإنجاب، وكل ذلك بسبب غياب أحد الوالدين أو كلاهما أو لعدم وجود القدوة الحسنة لهم.

١-نقلاً عن الموقع، (https://www.msdmanuals.com) بحث اكاديمي تم الكتابة من قبل د. ستيفان بالت، في ٢٠٢٢/٤/١٧ تأريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٣/١/٢٧.

الفرع الثاني

آثار الطلاق على المجتمع والأمن القومي

لا شك أن الأسرة هي النواة الأساسية في بناء المجتمع، فإذا تفككت الأسرة و تفرقت أفرادها فأنها تؤثر سلباً عليها وعلى أمنها القومي لأن أحد مقومات الأمن القومي في الدولة هي عدد سكانها وأن الطلاق يؤدي إلى تفكيك الأسرة وبالتالي تقليل عدد سكانها، لذا سنحاول في هذا الفرع البحث عن آثار الطلاق على المجتمع وعلى أمنها القومي كما يلي :-

أولاً/ آثار الطلاق على المجتمع:

لا شك في أن للطلاق تأثير سلبي على المجتمع بأسره، لأن المجتمع يتكون من عدد من الأسر المترابطة معاً، فبحدوث الطلاق يحدث التفكك لهذه الأسر مما يسبب إضطرابات عديدة يعاني منها المجتمع كما يلي:

١- الطلاق يؤدي إلى نمو الحقد والكراهية والبغضاء بين الطرفين، وفي معظم الأحيان يكون الأهل مصدراً للخصام وزيادة المشاكل بدلاً من أن يساعدوا على إصلاح ذات البين[١].

٢- التأثير على العمل والإنتاجية، لأنه عندما يمر الزوجان بحالة من التوتر والقلق وإنعدام التركيز، وغيرها من المشاكل الصحية بسبب الطلاق، مما يؤدي إلى التغيب عن العمل وضعف الأداء، وبالتالي تدني الإنتاجية، أو عدم القيام بالواجبات الوظيفية بالمستوى المطلوب.

٣- تأثر التعليم، يؤثر الطلاق بزيادة معدل الرسوب في المدرسة، ويفقد نسبة كبيرة من الأطفال سنة دراسية واحدة خلال حياتهم بالمعدل عند طلاق الوالدين.

٤- زيادة معدل ارتكاب الجرائم في المجتمع، ومخالفة القوانين السائدة، خاصة عند الشباب والمراهقين، بسبب فقدان مصدر رئيسي للتربية الأخلاقية في المنزل متمثلاً بالأب، فوجود الأب بين أطفاله يشكل مصدر ردع فعال لهم نوعا ما، وسيحاول الأطفال دائماً نيل رضاه، إستجداءً لزيادة عطفه وحبه، ويتعرض الأطفال في ظل غياب الأب إلى تأثير الأقران في المجتمع أكثر، وبالتالي الإنسياق وراء رفاق السوء[٢].

٥- زيادة نسبة المتشردين والمدمنين على المواد المخدرة والمنحرفين سلوكياً، من كلا الجنسين في المجتمع.

١-نقلاً عن الموقع، (https://www.annajah.net) من قبل الكاتب فهد الغاني في ٢٠٢٠/٢/٢، تأريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٣/١/٣٠.

٢- نقلاً عن الموقع (https://www.sotor.com) مقال تم الكتابة من قبل تماضر الفنش، في ٢٩/نوفمبر/٢٠٢١، تأريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٣/١/٣٠.

ثانياً/ آثار الطلاق على الأمن القومي:

إن للطلاق تأثيرات عديدة على الأمن القومي من النواحي التالية:-

١- إن عدد السكان يعتبر من أحد مقومات الأمن القومي، وإن هذا العدد يتم زيادتها سنوياً عن طريق زيادة نسبة الزواج بين شبابها، وبعكس ذلك فإن زيادة نسبة الطلاق في المجتمع يؤدي إلى تفكيكها وإن عدم إنجاب الأطفال يؤدي إلى التقليل من عدد سكانها وبالتالي يكون خطراً عليها في حالة تعرضها لعدوان عسكري أو أي إعتداء خارجي يهدد كيانه.

٢- إن إرتفاع معدلات الطلاق وتأخر سن الزواج خاصة عند الإناث، يؤثر بشكل مباشر على المستقبل السكاني للدولة، فمما لا شك فيه أن للتغيير الديموغرافي دوراً في صعود وإنهيار المجتمعات، كما تؤثر العوامل الديموغرافية في الجغرافية السياسية وفي السياسات المالية للدول، ويعد العنصر الديموغرافي احد عناصر قوة الأمن القومي لأية دولة، فعدد سكان الدولة يشكل عصب القوة البشرية اللازمة لتشكيل الجيوش، ما يجعل من الصعب على أية قوة أجنبية أن تسيطر عليها.

٣- إن زيادة عدد السكان يعني الزيادة في الأيدي العاملة، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والإعتماد على القوة المحلية وعدم اللجوء إلى توريد العناصر الخارجية وبتالي يؤدي إلى النمو الإقتصادي وزيادة رأس المال.

٤- كما ان عدد السكان يشكل عصب القوة البشرية للإدارة في الأجهزة المدنية والصحية والتعليمية وفي كافة المجالات الأخرى[١].

١- نقلاً عن الموقع (https://www.alarab.qa.com) مقال تم الكتابة من قبل عبدالله طالب المري في ٢٠٢٢/١/١٣، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/٤.

المطلب الثاني

المُعالجات الشرعية والقانونية للطلاق

من أجل عدم التسرع في إنهاء الرابطة الزوجية، فقد شرع الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم عدد من الخطوات قبل الإقدام على الطلاق، والتي سنتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى المُعالجات القانونية للحد من ظاهرة الطلاق وكمايلي:-

الفرع الأول

المُعالجات الشرعية

إن أقدس وأهم بناء في الإسلام هو بناء بيت الزوجية، وقد سعت الشريعة الإسلامية للحد من هدم البيت بعد بنائه، وما ينتج عن ذلك من أضرار للزوجين ولأولادهم، وعدم الإستسلام لبوادر النشوز والكراهية والشقاق إذا حصلت بين الزوجين، ووجوب عدم التسرع في إنهاء الرابطة الزوجية، لذا شرع الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم خطوات بطيئة لإنهاء العلاقة الزوجية وأمر بإتباعها بصورة تدريجية علها تؤدي إلى إعادة صفوة كدرت ومودة إضمحلت، حتى تستقيم الحياة الزوجية[1]، وتتمثل هذه الخطوات بالآتي:

١-الموعظة:

أمر القرآن الكريم الزوج في حالة نشوز زوجته أن يبادر إلى نصحها، وتنبيهها إلى ما ارتكبته من خطأ، وقال تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾[2]، وهي اولى خطوات الإصلاح ومعالجة نشوز الزوجة قبل أن يستفحل.

٢- الهجر في المضجع:

وهو الخطوة الثانية التي للزوج أن يتخذها بحق زوجته، إن لم تنفع معها الموعظة، وهي أن يهجرها في المضجع، وهجره إسلوب نفسي يتخذه الزوج لتنبيه زوجته على أنها سوف تُلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قِمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة وقد قال تعالى: ﴿... وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾[3].

١-د. علي عبدالعالي الأسدي، المصدر السابق، ص ٣٣٢.

٢- سورة النساء/ الآية (٣٤).

٣- سورة النساء /الآية (٣٤).

٣-الضرب:

إذا لم ينفع الوعظ والإرشاد، والهجر في المضجع مع الزوجة، في علاج نشوزها وتمردها على زوجها، أجاز له القرآن الكريم أن يضربها لإصلاح حالها، بدلاً من هدم كيان الأسرة وقد قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١].

ويجب أن لا يكون الضرب مُبرحاً ولا يتجاوز حق التأديب المباح شرعاً، وقال المالكية والحنابلة وبعض الشافعية: يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه، أو بمنديل ملفوف، أو بيده، لا بسوط، ولا بخشب، ولا بعصا، لأن المقصود هو التأديب، ويأتي ذلك بعد النصح والإرشاد والسعي للإصلاح[٢].

وقد قضت محكمة التمييز لإقليم كوردستان في قرارٍ لها بالعدد: ٢٠٥/شخصية/٢٠٠٩ تأريخ القرار ٢٠٠٩/٥/٧ (تبين من وقائع الدعوى والحكم الصادر من محكمة جنح أربيل أن الزوج ضرب زوجته بما يجاوز حق التأديب المباح شرعاً فيكون قد أضر بزوجته الضرر المقصود في المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية ولا ترى الزوجة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بينهما فمن حقها طلب التفريق)[٣].

٤- الصلح:

وجه القرآن الكريم الزوجين إلى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت بوادر نشوز الزوج حيث قال سبحانه وتعالى:﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾[٤].

هذه خير طريقة للتنظيم الإجتماعي في محيط الأسرة حين يخشى وقوع ظاهرة النشوز والإعراض من قبل الزوج، تُهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة وإستقرارها، قبل أن يصل الأمر إلى الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، أو ترك الزوجة تعيش بين حالتي البقاء والطلاق، وقد شجع القرآن الكريم الزوج على التفاهم وقبول الصلح الذي هو خير له ولزوجته وأولاده، لأنه قد يكون مُخطئاً في كراهة زوجته[٥].

١-سورة النساء/ الآية (٣٤).

٢- نقلاً عن الموقع (http://www.hyatoky.com) مقال تمت الكتابة من قبل ديمة رواشدة في ٢٣/مارس/٢٠٢١، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/٥.

٣- كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص ١٠٣.

٤- سورة النساء/ الآية (١٢٨).

٥- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون الطبعة الرابعة، اربيل/٢٠١١ ص ١٤٠.

٥- **التحكيم:** إن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين، كان للقاضي إذا أُقيمت دعوى تفريق للخلاف، أو أوليائهم التدخل لِحَل الخلاف[١]، مِن خلال تعيين حَكَم مِن أهل الزوج وآخر مِن أهل ألزوجة لقولهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٢].

وتنفيذ هذا الأمر الإلهي لدراسة شقاق الزوجين، يتطلب توافر مايلي:-

١-أن يبعث حَكَم مِن أهلها ترتضيه، وحَكَم مِن أهله يرتضيه.

٢- أن يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلهما.

٣- أن يكونا مِن أقارب الزوجين إن أمكن، فإن لم يكن لهما أهل، أو كان لهم لكن لم يكن فيهم مَن يصلح لذلك لعدم الخبرة أو العدالة أو غير ذلك، فيُستحب أن يكونا جارين، وحِكمة إشتراط كون الحكمين مِن الأهل هي سعة إطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين ووفرة شفقتهما على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.

٤- أن يكون مُحايدين تكون غايتهما هي الإصلاح دون تمييز وتفريق وإنحياز.

٥- أن يرفعا تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً مُتضمناً للأسباب الحقيقية لخلاف وشقاق الزوجين محددين فيه الجهة المُقصرة منهما[٣].

٦- **الطلاق للمرة الأولى:** قد لا تفلح كل السبل الآنفة في حل الخلاف بين الزوجين، أو قد يكون الخطأ الصادر من الزوجة كبيراً، كان للزوج أن يطلق زوجته، لقوله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾[٤]، وفي كثير من الأحيان يكون هذا الطلاق رجعياً، ومن ثم تستمر الزوجية حُكماً خلال فترة العدة الشرعية، وعندئذ يكون للزوج مراجعة زوجته خلال فترة العدة الشرعية بالقول أو بالفعل، ويكون هذا الإجراء الخطير وسيلة تهديد لكلا الزوجين بضرورة مُراجعة نفسيهما جدياً، وتحديد ما إذا كانا قادرين على تغيير سلوكهما والإستمرار في الحياة الزوجية، فإن نفعت السبل المتقدمة في إصلاح الخلل في العلاقة الزوجية فهو المطلوب وإن لم تجِد كان إنهاء العلاقة الزوجية هو الحل[٥].

١-أنظر نص المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان كوردستان.

٢- سورة النساء/ الآية (٣٥).

٣- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون المصدر السابق، ص ١٤٢.

٤- سورة البقرة/ الآية (٢٢٩).

٥- د. علي عبدالعالي الأسدي، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

الفرع الثاني

المُعالجات القانونية

بعد التحدث عن أسباب الطلاق والمُعالجات الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق، سنتطرق في هذا الفرع إلى مدى النجاح الذي حققه المشرع العراقي بمختلف مراحله الزمنية بعد نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان كوردستان، في الحد من ظاهرة الطلاق أو تقليل وقوعها، و إن المعالجات التشريعية أو القانونية يمكن إدراجها في مرحلتين و كمايلي[١]:

المرحلة الأولى: يمكن إدراجها في حالتين:-

الحالة الأولى السابقة أو المُعاصرة لوقوع الطلاق:

١/ بالنسبة للحالة الأولى نجد أن المادة (الخامسة والثلاثون/١) من قانون الأحوال الشخصية نصت على أن ((لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: ١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مُصيبة مُفاجئة أو كِبَر أو مرض)).

يفهم من النص أعلاه بأنه ليس كل طلاق يوقعه الزوج يكون منتجاً لآثاره القانونية والشرعية فهناك شروط في الزوج الذي يوقع الطلاق، بأن يكون بالغاً عاقلاً واعياً لما يقوله، لذا فإن الطلاق الذي يوقعه الزوج في حالة السكر أو الجنون أو العته أو إكراه أو في حالة الغضب أو مصيبة مفاجئة أو كِبَر أو مرض، لا يقع لكونه ليس في حالته الطبيعية، لأنه لكي يقع طلاقه لابد أن يكون قاصداً إيقاع الطلاق وليس للتهديد أو التخويف به.

وقد ذهبت محكمة التمييز في قرارٍ لها بالعدد: ١٦٢٥/شخصية/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٩/٢٠ (فإن ظهر أن المدعي لم يكن في حالة سكر فله إيقاع طلقة رجعية واحدة، أما إذا ظهر في حالة سكر، فتحكم برد الدعوى لعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة الخامسة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية.. لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اوراق الدعوى إلى محكمتها)[٢].

وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد: ٨٠/شخصية/٢٠١٥ تأريخ القرار ٢٠١٥/٢/١١(لا طلاق في إغلاق أي الغضب الشديد)[٣].

١-نقلاً عن الموقع (https://uokerbala.www.com) بحث تم الكتابة من قبل د. حيدر حسين كاظم الشمري في ٢٠٢١/٨/١٥، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/٦.

٢- صباح المفتي، أحكام الطلاق في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية- بغداد/٢٠٠٥، ص ٢٢.

٣-د. محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص٣٩٩

٢/ وقد نص المادة (الخامسة والثلاثون/٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على أنه ((لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته))[١] .

رغم أن المشرع في إقليم كوردستان– العراق قد أوقع طلاق المريض مرض الموت ومن في حُكمه وقضى بإرث مُطلقته منه، وقد ذهب فقهاء الحنفية بأن من كان مريضاً مرض الموت أو كان في حالة من هو بحكمه وطلق امرأته بائناً بلا رضاها ومات في مرضه وزوجته لا تزال في العدة، فالطلاق البائن يقع على زوجته وتبين منه حين وقوعه ولكنها ترثه، علماً بأن الطلاق البائن يمنع الميراث إلا في هذه الحالة لقصده الفرار من توريثها وهذا ما يسمى بطلاق (الفار)[٢].

٣/ وقد نصت أيضاً في المادة (السادسة والثلاثون) إلى أنه ((لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين))، إن من شروط الطلاق أن يكون منجزاً، بمعنى يجب أن يقع في الحال، وغير معلق على شرط أو حادثة محتملة الوقوع، كأن يقول لزوجته إذا جاء الغد أنت طالق، أو إذا قال لزوجته إذا خرجت من المنزل أنت طالق، أو قد يقسم الزوج بطلاق زوجته على أن يقوم بأمر أو يمتنع عن أمر ما، كأن يقول عليَ الطلاق إن لم أترك التدخين ولم يتركه، إذاً فإن هذه الصيغ لايقع بها الطلاق[٣].

٤/ و في المادة (السابعة والثلاثون) أشارت إلى أنه ((١- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات. ٢- لا يقع الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة إلا واحدة ولا يقع طلاق المعتدة. ٣- المطلقة ثلاثاً متفرقات تبين من زوجها بينونة كُبرى))[٤].

يتبين من هذا النص بأن المشرع قد أخذ بما أمر به القرآن الكريم بتوزيع الطلاق على ثلاث مرات، على ألا تكون في مجلس واحد بنص صريح جلي لا يقبل الإجتهاد، ومن القواعد العامة أنه لا إجتهاد في مورد النص.

١-اوقف العمل بالفقرة (٢) من المادة السابعة والثلاثون من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ وحل محلها الآتي: (يقع طلاق المريض مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة ولم يكن فاقد التمييز وترثه زوجته ولو كان الطلاق بائناً). أعلاه بموجب المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.

٢- صباح المفتي، المصدر السابق، ص٣٣.

٣- د. علي عبدالعالي الأسدي، المصدر السابق، ص٣٥٧.

٤- أوقف العمل بالفقرة (٢) من المادة السابعة والثلاثون من قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الإقليم وحل محلها أعلاه بموجب المادة الخامسة عشرة من القالنون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.

والقرآن الكريم نص صراحة على المرات ولا يجوز تفسيرها بالأعداد، وبين المرات والأعداد فرق واضح، فبين المرتين فاصل زمني بخلاف إثنين أو عددين، وقال في هذه الاية الكريمة الطلاق الذي يحق للزوجين إستئناف حياة الزوجية برجعة أو عقد جديد مرتان، فإن طلقها للمرة الثالثة فلا مجال لذلك حتى تنكح زوجاً غيره، وتحصل الفرقة بينهما بالطلاق والوفاة وتنتهي عدتها من هذه الفرقة[١].

٥/ ونرى أن مِن المعالجات القانونية أيضاً أن يبذل القضاة ما بوسعهم وعدم الإستعجال في الحكم للمقبلين على الطلاق، من خلال تأجيل الدعاوي لغرض إعطاء فرصة أخرى لكلا الزوجين، وكذلك من خلال عرض الزوجين على الباحث الإجتماعي للوقوف على اسباب الخلاف وبيان الطرف المقصر وإمكانية الإصلاح بينهما.

٦/ ونرى أن من المعالجات القانونية أيضاً هو أن يبذل أعضاء الادعاء العام ما بوسعهم في سبيل حماية الأسرة والطفولة من خلال محاولة إصلاح ذات البين في قضايا الطلاق والتفريق بين الزوجين أثناء حضورهم في هذه الدعاوي[٢].

٢/ الحالة الثانية بعد وقوع الطلاق:

فيما يخص الحالة الثانية والتي هي بعد وقوع الطلاق، نجد أن المشرع العراقي نظمها في خطوتين:

الخطوة الأولى: تنظيمية:

حيث نص المادة (التاسعة والثلاثون) منه ((على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة)).

والذي يفهم من هذا النص إن إيقاع الطلاق قد يكون أمام المحكمة المختصة وهي دعوى إيقاع طلاق يقيمها الزوج على زوجته ويوقع طلاقه أمام القاضي وهي نادرة الوقوع وربما تحصل بمناسبة دعوى أخرى بين الزوجين كدعوى النفقة أو طلب التفريق، وقد يكون إيقاع الطلاق خارجياً، أي عن طريق رجل الدين، أو قد يوقع الطلاق في مكتب المحامي ومن ثم يتم تصديق الطلاق أمام المحكمة سواء اثناء العدة أم بعدها، وسواء كان المدعي هو الزوج أو الزوجة، وهذه أكثر الحالات شيوعاً في إقليم كوردستان والعراق[٣].

١–د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون المصدر السابق، ص١٧٠.

٢– أنظر نص المادة (١/ سابعاً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣– نقلاً عن (https://uokerbala.www.com) الموقع السابق، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/٦.

الخطوة الثانية: تعويضية:

١/ فهي بمثابة تعويضات أقرها المشرع لصالح المطلقة وهي أيضاً تعد وسيلة ضغط على الزوج وتشمل التعويض عن الطلاق التعسفي، حيث نصت المادة (التاسعة والثلاثون/٣) على أنه ((إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا تقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى))[١].

٢/ وكما نصت في الفقرة /٤ من المادة (التاسعة والثلاثون) على أنه ((تلتزم حكومة الإقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً ويخصص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الإجتماعية ولغاية إيجاد فرصة عمل لها أو زواجها))، وبرأينا هذه خطوة جيدة من قبل حكومة الإقليم في رعاية المرأة المطلقة التي لاتملك دخلاً شهرياً للتخفيف من معاناتها ولو بجزء يسير.

٣/ كما أن قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ نص في المادة (الأولى/١) على أنه ((تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة أو تفريقها قراراً بناء على طلبها بابقائها بعد الطلاق أو التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي تسكنها معه إذا كانت مملوكة له، ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق))، كما ونصت في المادة (الثانية/١) من القانون نفسه على أنه ((تكون سكنى الزوجة المطلقة بمقتضى المادة (الأولى) لمدة ثلاث سنوات وبلا بدل)).

ويشترط لسكنى الزوجة المطلقة في دار زوجها على أن تكون الدار أو الشقة مسجلة بأسم زوجها أو مملوكة له، ولكن في كثير من الأحيان تحرم الزوجة من هذا الحق بحجة أن الدار غير مسجل بأسم الزوج، خاصة في القرى والمجمعات السكنية، ولكن محكمة التمييز في إقليم كوردستان ذهبت في قرارٍ لها بالعدد: ٤٣٦/شخصية/٢٠١٥ تأريخ القرار ٢٠١٥/٧/٢٦.
(لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتجاوز وتأتي بآراء من تلقاء نفسها دون أن يكون ذلك واجبها ولا يشترط تسجيل الدار في دعوى السكن في كل الحالات لأن دور القرى أغلبها غير مسجلة)[٢].

١-أوقف العمل بحكم الفقرتين (٢ و٣) من المادة التاسعة والثلاثون من أصل القانون العراقي في الإقليم وحل محلها أعلاه بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ كما أضيفت فقرة بتسلسل (٤) أعلاه إلى المادة بموجبها.

٢- محمد عبدالرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص٣٨٨.

الملاحق

هەرێمی کوردستانی عیراق

ئەنجومەنی دادوەری

بەڕێوەبەرایەتی پلان و ئامار

ماهەلەکانی ئەنجام دراو لە دادگاکانی هەرێمی کوردستان لە (٢٠١٨/١/٢ تاوەکو ٢٠١٨/١٢/٣١)

ژمارە	جۆری ماهەلە	هەولێر	سلێمانی	کەرکوک/ گەرمیان	دهۆک	کۆی گشتی
١	ماره برین	١٥٠٢٥	١٣٨٣٦	١٩٨٠	١٠٩٠٢	٤١٧٤٣
٢	ڕێپێدان بە ژن هێنانی دووەم	٣٦	٤٨	٠	٥	٨٩
٣	پەسەند کردنی مارەبڕینی دەرەکی	١٣١٦	١١٢٠	٧	٥٦٥	٣٠٠٨
٤	تەلاق و لێك جیابوونەوە	٣٥٩٨	٤٠٨٥	٥٤٨	١٥٠٩	٩٧٤٠
٥	پێسپێرنامە	٨٠٦	٤٠٩	١٠٣	٧٣٠	٢٠٤٨
٦	بەڵگەنامەی باوانە	٠	١٤	٤	١٨	٣٦
٧	ڕاسپاردنامە	٣٩	٤٠٦	٣٤	٣	٤٨٢
٨	سەرکارنامە	٢٠٧	٤٩٣	١٩	١٣٢	٨٥١
٩	بەڵگەنامەی لێك دەرچوون	٣٢	١١	٤	٢٢	٦٩
١٠	بەڵگەنامەی لە دایك بوون	١٢٦٦	٢٩٨٦	١٠٢	١٠٩٨	٥٤٥٢
١١	وەفاتنامە	٣٤٩٤	٣٧٥٤	٢٢٨	١٤١٠	٨٨٨٦
١٢	دابەشنامەی شەرعی	٣٧٥٩	٤٣٩٨	٥٨٣	٢٣٧٩	١١١١٩
١٣	دەرخستنی وازلێهێنراو	٦٧	٠	٠	١	٦٨
١٤	لە ئەستۆگرتن	٣	٠	٠	٠	٣
١٥	بەڵگەنامەی دیکە	٤٧٣	٢٦٩	٥	٥٠٣	١٢٥٠
١٦	نۆرینی بە پەلە	٠	١٥٦	٠	٠	١٥٦
١٧	گلدانەوە	٠	٣٣٤	٠	٠	٣٣٤
١٨	لەجیاتی دانان (الانابە)	١٦٢	٣٥	١٢٣	٥٤	٣٧٤
١٩	دابەشنامەی یاسایی	١٧١	٥١٩	١٩	٢٦١	٩٧٠
٢٠	سەرپەرشتی هەلبژاردن	٠	٠	٠	٠	٠
٢١	ماهەڵەی دیکە	٠	٥٩٢	٠	٢١١	٨٠٣
٢٢	بەڵگەنامەی بەخێوکردن	٠	٠	٠	٠	٠
٢٣	کەم کردنەوەی مارەیی	٠	٠	٠	٢	٢
٢٤	بلاوکردنەوەی موسڵمانیتی	٠	٠	٠	٤	٤
٢٥	ماهەڵەی پەرتەوازە	٢٢	٠	٠	٠	٢٢
	کۆی گشتی	٣٠٤٧٦	٣٣٤٦٥	٣٧٥٩	١٩٨٠٩	٨٧٥٠٩

هەرێمی کوردستانی عیراق

ئەنجومەنی دادوەری

بەڕێوەبەرایەتی پلان و ئامار

مامەلەکانی ئەنجام دراو لە دادگاکانی هەرێمی کوردستان لە (٢٠١٩/١/٢ تاوەکو ٢٠١٩/١٢/٣١)

ژمارە	جۆری مامەلە	هەولێر	سلێمانی	کەرکوک/ گەرمیان	دهۆک	کۆی گشتی
١	مارە برین	١٥٧٢٦	١٥٦٩٨	٢٥٤٦	١١٠٨١	٤٥٠٥١
٢	ڕێپێدان بە ژن هێنانی دووەم	٢٨	٤١	٠	١٥	٨٤
٣	پەسەند کردنی مارەبڕینی دەرەکی	١١٢٧	٩٠٩	١٥	٧٦١	٢٨١٢
٤	تەلاق و لێك جیابوونەوە	٤٣٥٧	٤٨٥٩	٧٦١	١٦٦٧	١١٦٤٤
٥	پێسپێڕنامە	٩٣٨	٣٢٩	٥٠	٦٧٣	١٩٩٠
٦	بەڵگەنامەی باوانە	٠	١٤	٦٨	٠	٨٢
٧	راسپاردنامە	٤٥	٤٦٠	٢٤	٧	٥٣٦
٨	سەرکارنامە	٢٩٠	٦٦٠	٧٦	١٧٨	١٢٠٤
٩	بەڵگەنامەی لێك دەرچوون	٣٧	١٢٦	١٢	٣٢	٢٠٧
١٠	بەڵگەنامەی لە دایك بوون	١٤٥٨	٣٥١٠	١٤٢	١٢٧٣	٦٣٨٣
١١	وەفاتنامە	٣٧٨٥	٤١٦٩	٣٠٧	١٥٢٢	٩٧٨٣
١٢	دابەشنامەی شەرعی	٤٣٨٤	٥٦٦٨	٧٠٧	٢٧١٢	١٣٤٧١
١٣	دەرخستنی وازلێهێنراو	٧٦	٠	٠	٠	٧٦
١٤	لە ئەستۆگرتن	٠	٠	٠	٢	٢
١٥	بەڵگەنامەی دیکە	٦١٤	٢٦٦	٠	٦٥٩	١٥٣٩
١٦	نۆرینی بە پەلە	٠	٢٨٣	٢	٠	٢٨٥
١٧	گلدانەوە	٠	٥٩٠	١	٠	٥٩١
١٨	لەجیاتی دانان (الانابە)	١٩٢	٣٠	٢٦	٦٤	٣١٢
١٩	دابەشنامەی یاسایی	٢١٥	٥٠٣	٢١	٢٣١	٩٧٠
٢٠	سەرپەرشتی هەلبژاردن	٠	٠	١	٠	١
٢١	مامەڵەی دیکە	٠	٢٨٦	٢	٧٩	٣٦٧
٢٢	بلاوکردنەوەی موسڵمانیەتی	٠	٠	٠	٩	٩
٢٣	بەڵگەنامەی بەخێوکردن	٠	٠	٠	٠	٠
٢٤	کەم کردنەوەی مارەیی		٠	٠	٢	
٢٥	مامەڵەی پەرتەوازە	٢٨	٠	٠	٠	٢٨
	کۆی گشتی	٣٣٣٠٠	٣٨٤٠١	٤٧٦١	٢٠٩٦٧	٩٧٤٢٩

هەرێمی کوردستانی عیراق

ئەنجومەنی دادوەری

بەڕێوەبەرایەتی پلان و ئامار

مامەلەکانی ئەنجام دراو لە دادگاکانی هەرێمی کوردستان لە (٢٠٢٠/١/٢ تاوەکو ٢٠٢٠/١٢/٣١)

ژمارە	جۆری مامەلە	هەولێر	سلێمانی	کەرکوک/ گەرمیان	دهۆک	کۆی گشتی
١	مارە برین	١٦٨٠٣	١٥٨٦٢	٢٥١٩	١١٧٤٥	٤٦٩٢٩
٢	ڕێپێدان بە ژن هێنانی دووەم	٣٦	١١	٠	١٩	٦٦
٣	پەسەند کردنی مارەبڕینی دەرەکی	٨٤٥	٣١٠	٨	٤٦٤	١٦٢٧
٤	تەلاق و لێك جیابوونەوە	٣٢٦١	٣٠٠٢	٥٧٨	١٣٠٣	٨١٤٤
٥	پێسپێڕنامە	٤٤٥	٣٢٢	١٠٤	٧٤٧	١٦١٨
٦	بەڵگەنامەی باوانە	٠	٤	٨	٠	١٢
٧	راسپاردنامە	٢٧	٤١٨	٤٨	٧	٥٠٠
٨	سەرکارنامە	٢٧٣	٣١٦	٨	٦٨	٦٦٥
٩	بەڵگەنامەی لێك دەرچوون	٣٨	٣	٣	٢٧	٧١
١٠	بەڵگەنامەی لە دایك بوون	١٣١٧	٢٣١٢	١٤٥	٥٣٦	٤٣١٠
١١	وەفاتنامە	٣٩٧٨	٣٨٢٩	٢١٣	١٥٢٥	٩٥٤٥
١٢	دابەشنامەی شەرعی	٤٤٥٨	٥١٢٩	٧٦٢	٢٤٠٦	١٢٧٥٥
١٣	دەرخستنی وازلێهێنراو	٦٤	٠	٠	٠	٦٤
١٤	لە ئەستۆگرتن	٣	٠	٠	٠	٣
١٥	بەڵگەنامەی دیکە	٣٥٤	٧٧٢	٠	٣٨٠	١٥٠٦
١٦	نۆرینی بە پەلە	٠	١٠٥	٤	٠	١٠٩
١٧	گلدانەوە	٠	١٦٦	٧	٠	١٧٣
١٨	لەجیاتی دانان (الانابە)	٩٠	٣٠	٩	٦٠	١٨٩
١٩	دابەشنامەی یاسایی	١٩٧	٢٢٨	٩	١٨٥	٦١٩
٢٠	سەرپەرشتی هەلبژاردن	٠	٠	٤	٠	٤
٢١	مامەڵەی دیکە	٠	١٤٨	٠	٥٣	٢٠١
٢٢	بلاوکردنەوەی موسڵمانیەتی	٠	٠	٠	٩	٩
٢٣	بەڵگەنامەی بەخێوکردن	٠	٠	٠	٠	٠
٢٤	کەم کردنەوەی مارەیی	٠	٠	٠	٢	٢
٢٥	مامەڵەی پەرتەوازە	١٦	٠	٠	٠	١٦
	کۆی گشتی	٣٢٢٠٥	٣٢٩٦٧	٤٤٢٩	١٩٥٣٦	٨٩١٣٧

هەرێمی کوردستانی عیراق

ئەنجومەنی دادوەری

بەڕێوەبەرایەتی پلان و ئامار

مامەلەکانی تەنجام دراو لە دادگاکانی هەرێمی کوردستان لە (٢٠٢١/١/٢ تاوەکو ٢٠٢١/١٢/٣١)

ژمارە	جۆری مامەلە	هەولێر	سلێمانی	کەرکوک/ گەرمیان	دهۆک	کۆی گشتی
١	مارە برین	١٨٩٦٤	٢٠١٤٧	٢٢٨٥	١٣٤٤١	٥٤٨٣٧
٢	ڕێپێدان بە ژن هێنانی دووەم	٧٣	٧	٠	٢١	١٠١
٣	پەسەند کردنی مارەبڕینی دەرەکی	١٢٧٥	٧١٤	٠	٨٦٦	٢٨٥٥
٤	تەلاق و لێك جیابوونەوە	٤٠٤٣	٤٧٦٧	١٠٩٣	١٧٩٦	١١٦٩٩
٥	پێسپێڕنامە	٨٧٥	٥٠٥	١٢٥	١٠٢٦	٢٥٣١
٦	بەڵگەنامەی باوانە	٠	٤	٥	١٦	٢٥
٧	راسپاردنامە	٩٤	٦٤٥	٦٦	٢	٨٠٧
٨	سەرکارنامە	٦٥٥	٥٣٠	٥١	٢١٤	١٤٥٠
٩	بەڵگەنامەی لێك دەرچوون	٦٠	٢١	٨	٤٦	١٣٥
١٠	بەڵگەنامەی لە دایك بوون	٢٠٣٢	٣٥١٠	١٦٦	١٥٥٠	٧٢٥٨
١١	وەفاتنامە	٥٢٦٠	٥٠٨٥	٣٠٥	٢١٠٥	١٢٧٥٥
١٢	دابەشنامەی شەرعی	٥٥٤٩	١١٥٩١	١٠٠١	٣٤٣٩	٢١٥٨٠
١٣	دەرخستنی وازلێهێنراو	١٧٩	٠	٠	١	١٨٠
١٤	لە نەستۆگرتن	٦	٠	٠	١	٧
١٥	بەڵگەنامەی دیکە	٨٢٦	٧٨٩	٠	٠	١٦١٥
١٦	نۆرینی بە پەلە	٠	١١٦	١	٠	١١٧
١٧	گلدانەوە	٠	٣٤	٤	٠	٣٨
١٨	لەجیاتی دانان (الانابە)	٢٧٦	٥٥	١٨	٤٧	٣٩٦
١٩	دابەشنامەی یاسایی	٢٩٥	٣٠٣	٣٢	٣٤٤	٩٧٤
٢٠	سەرپەرشتی هەلبژاردن	٠	٠	٠	٠	٠
٢١	مامەڵەی دیکە	٠	٢٣١	١	٧٣	٣٠٥
٢٢	بڵاوکردنەوەی موسڵمانیەتی	٠	٠	٠	٦	٦
٢٣	بەڵگەنامەی بەخێوکردن	٠	٠	٠	٠	٠
٢٤	کەم کردنەوەی مارەیی	٠	٠	٠	١	١
٢٥	مامەڵەی پەرتەوازە	٧١	٠	٠	٠	٧١
	کۆی گشتی	٤٠٥٣٣	٤٩٠٥٤	٥١٦١	٢٤٩٩٥	١١٩٧٤٣

مامەڵەکانی ئەنجام دراو لە دادگاکانی هەرێمی کوردستان لە (٢٠٢٢/١/٢ تاوەکو ٢٠٢٢/١٢/٣١)

ژمارە	جۆری مامەڵە	هەولێر	سلێمانی	کەرکوک/ گەرمیان	دهۆک	کۆی گشتی
١	مارە برین	١٩٠١٩	٢١١٦٤	٢٧٤٦	١٢٩٦٧	٥٥٨٩٦
٢	ڕێپێدان بە ژن هێنانی دووەم	٤٦	٦	٠	٢٩	٨١
٣	پەسەند کردنی مارەبڕینی دەرەکی	١٢٩٥	٩٥٠	٩	٨١٥	٣٠٦٩
٤	تەلاق و لێك جیابوونەوە	٥٦٤٥	٥٥٣٣	٧٩٧	١٩٩٢	١٣٩٦٧
٥	پێسپێڕنامە	١٠٠٥	٤٢٤	٥٩	٨١١	٢٢٩٩
٦	بەڵگەنامەی باوانە	٨	١١	١٨	٢٤	٦١
٧	ڕاسپاردنامە	٨	٥٧١	٦٦	٢	٦٤٧
٨	سەرکارنامە	٣٤٠	٧٤٦	١١	٢١٩	١٣١٦
٩	بەڵگەنامەی لێك دەرچوون	٤٣	١٩	٧	٢٨	٩٧
١٠	بەڵگەنامەی لە دایك بوون	١٨٧٨	٤١٥٩	١٣٣	١٩٥٤	٨١٢٤
١١	وەفاتنامە	٤١٧٩	٤٠٩٠	٢٠١	١٨٢٠	١٠٢٩٠
١٢	دابەشنامەی شەرعی	٤٩٨٧	٦٣٧٩	٨٤٢	٢٨٦٩	١٥٠٧٧
١٣	دەرخستنی وازلێهێنراو	١٢٩	٠	٠	٠	١٢٩
١٤	لە ئەستۆگرتن	٤	٠	٠	٠	٤
١٥	بەڵگەنامەی دیکە	١٠٢٧	١٠٥٩	٧١	١٠٥٣	٣٢١٠
١٦	نۆرینی بە پەڵە	٠	٢٣٢	٢	٠	٢٣٤
١٧	گلدانەوە	٠	٢٠٣	٢	٠	٢٠٥
١٨	لەجیاتی دانان (الانابە)	٢٥١	٧٢	١٩	٥٣	٣٩٥
١٩	دابەشنامەی یاسایی	١٩٨	٤٥٣	٣٩	٣٥٢	١٠٤٢
٢٠	سەرپەرشتی هەڵبژاردن	٠	٠	٠	٠	٠
٢١	مامەڵەی دیکە	٠	٣١١	٢٠	٧٤	٤٠٥
٢٢	بلاوکردنەوەی موسڵمانیەتی	٠	٠	٠	٧	٧
٢٣	بەڵگەنامەی بەخێوکردن	٠	٠	٠	٠	٠
٢٤	کەم کردنەوەی مارەیی	٠	٠	٠	١	١
٢٥	مامەڵەی پەرتەوازە	١٩	٠	٠	٠	١٩
	کۆی گشتی	٤٠٠٨١	٤٦٣٨٢	٥٠٤٢	٢٥٠٧٠	١١٦٥٧٥

خشتەی ئاماری تایبەت بە دادگاکانی باری کەسی سەر بە سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی (هەولێر) و دەوروبەری

لـــــە ٢ / ١ / ٢٠٢٢ تاوەکو ٣١/ ١٢ / ٢٠٢٢

ژ	چەشنەکانی تەمەن (الفئات العمريه)	مارەبڕین		تەلاق و لێك جیابوونەوە		هۆکارەکانی تەلاق و لێك جیابوونەوە	ژمارە
		نێر	مێ	نێر	مێ		
١	١٥ — ١٩	٣٨١٠	٥٥٦٢	١١٥٧	١٥٦٤	نەگونجان لەگـــەڵ یەکتر	١٢٨٣
٢	٢٠ - ٢٤	٥١١٤	٥١٧٢	١٤٤٣	١٥٤٤	جیاوازی تەمـــــەن	٤٢٣
٣	٢٥ - ٢٩	٤٤٧٣	٣٩٦٢	١٣٧٦	١٣١٨	هۆکـــاری نەزۆکـــــی	١٠٢
٤	٣٠ - ٣٤	٣٠٦٩	٢٧١١	٩١٧	٦٨٩	داوێن پیسی (خيانة زوجية)	١٠٢٣
٥	٣٥ - ٣٩	١٦٦٩	١١٨٣	٤٣٥	٣٥٧	نەبونـــی ماڵـــی جیا	٦٧٨
٦	٤٠ - ٤٤	٥٤٣	٣٢٧	٢٢٣	١١٨	ژن هێنانـــــی دووەم	١٣١
٧	٤٥ - ٤٩	١٩٧	٦٥	٥٤	٣٥	تەکنەلۆژیای سەردەم (موبایل - انترنێت)	٧٥٦
٨	٥٠ - ٥٤	٧٢	٢٢	٢٨	١٤	توش بونی یەکێکیان بە نەخۆشی	٦٣
٩	٥٥ - ٥٩	٣٠	٧	٧	٦	هۆکاری کۆمەلأیەتی	٥٠٨
١٠	٦٠ و زیاتر	٤٢	٨	٥	٠	هۆکاری ئابووری	٣٢٦
						هۆکاری ئاینی	٣
						هۆکاری دیکە	٣٤٩
کـــــــــۆی گشتی		١٩٠١٩	١٩٠١٩	٥٦٤٥	٥٦٤٥		٥٦٤٥

تەلاّق و لێك جیابوونەوە

ژ	پارێزگا	ساڵی ٢٠٢١	ساڵی ٢٠٢٢	بەراوردی نێوان ساڵی (٢٠٢١) و ساڵی (٢٠٢٢)	تێبینی
١	هەولێر	٤٠٤٣	٥٦٤٥	١٦٠٢	زیادی کردووە
٢	سلێمانی	٤٧٦٧	٥٥٣٣	٧٦٦	زیادی کردووە
٣	دهۆك	١٧٩٦	١٩٩٢	١٩٦	زیادی کردووە
٤	کەرکوك/گەرمیان	١٠٩٣	٧٩٧	٢٩٦	کەمی کردووە

الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ومن خلال ما تطرقنا إليه في موضوع (ظاهرة الطلاق في إقليم كوردستان– العراق وأسبابها وسُبل معالجتها قانوناً)، نود أن نبين بعض الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وكمايلي:

أولاً– الإستنتاجات:–

١–على الرغم من أن الطلاق ملك للزوج الذي له الحق في إيقاعه متى شاء، لكن هذا الحق مقيد ولا يجوز استعماله إلا في حالات الضرورة عندما لايوجد حل غير الطلاق، كما في حالات الخيانة الزوجية وغيرها من الحالات المستعصية، لأن أبغض الحلال إلى الله هو الطلاق.

وقد يكون الطلاق بيد المرأة أيضا كما في حالة التفويض إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج أو بعد العقد بأن تكون العصمة بيد الزوجة، أما في حالة التوكيل على الرغم من أن المشرع قد أعطى الحق للزوجة في إيقاع الطلاق بموجب المادة (الرابعة والثلاثون/أولاً) إلا أنه في الفقرة الثانية من نفس المادة نص على أنه ((لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الإجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق مالم يكن هناك مانع من حضور أحد الزوجين)) أي بمعنى حظر الوكالة في الطلاق إلا في حالة الضرورة عندما يتعذر على الزوج الحضور لأسباب خارجة عن إرادته، مع أن حالات أيقاع الطلاق عن طريق التفويض أوالتوكيل نادر جداً من الناحية العملية.

أو قد يكون الطلاق باتفاق الطرفين كما في حالة الخلع أو التفريق الإختياري عندما يتنازل الزوجة عن بعض أو كامل حقوقها الشرعية والقانونية لقاء خلاص نفسها من الزوج الذي لا يستطيع إكمال الحياة الزوجية معه.

٢– لاحظنا بأن عدد حالات الطلاق قد زادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة وخاصة بين جيل الشباب والمتزوجين حديثاً، وهذا يؤثر بشكل سلبي على إستقرار المجتمع و تكون بمثابة تهديد جدي على الأمن القومي للإقليم وكيانه وتكون لها نتائج وعواقب وخيمة في المستقبل.

٣– إن دعاوي تصديق الطلاق الخارجي أصبحت من أكثر الدعاوي التي تعرض يومياً على محاكم الأحوال الشخصية في الإقليم، وباتت من الدعاوي المستعجلة التي يتم حسمها خلال جلسة او جلستين، حيث يتم كتابة محضر طلاق عند العالم الدينى أو في إحدى مكاتب المحامين ويتم توقيعه من قبل الزوج والزوجة وبحضور شاهدين، وبعد ذلك يتم جلب هذا المحضر للمحكمة وبعد إقرار الطرفين بمضمونها يتم تصديقها من قبل المحكمة.

ثانياً- الإقتراحات:-

١-على الرغم من أن الطلاق بيد الرجل ولا يجوز أن يوقعه إلا في حالات الضرورة، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإذا كان الزوج غير محق في ذلك فإن الله سيعاقبه في الآخرة لأنه كفر بنعمة الله، أما إذا كان الزوج متعسفاً وأن الزوجة قد أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية يقدر جملة على أن لاتقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى، وذلك بموجب نص المادة (التاسعة والثلاثون/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان كوردستان.

إضافة إلى ذلك التعويض المادي المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، نقترح تعديل هذه المادة وإضافة فقرة أخرى إليها تنص على عقوبة الحبس لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات على الزوج الذي يتعسف في طلاق زوجته و يهدم كيان الأسرة ويتسبب في تشرد أطفالهِ وزرع الكره والمشاكل بين اقارب الأسرتين، حتى يكون عقاباً رادعاً قوياً للذين يستهينون بهذا الميثاق الغليظ الذي شرعه الله لعباده.

٢- لتفادي حالات تصديق الطلاق الخارجي والتي يتم غالباً على شكل كتابة محضر ينظمها العالم الديني أو في مكتب المحامين وموقع من الطرفين والشهود يتضمن وقوع الطلاق بين الزوجين، لذا نقترح منع مثل هذه الحالات وعدم الأعتداد بها من قبل المحكمة، وبدلاً من ذلك يجب حضور الزوجين أمام المحكمة إذا أرادا الطلاق، من دون الذهاب إلى رجال الدين أو مكاتب المحامين.

لأنه في كثير من الأحيان يتم الضغط على الطرفين لإيقاع الطلاق، وخاصة في مكاتب بعض من المحامين الذين لايهمهم هدم كيان الأسرة سوى مبلغ الأتعاب الذي يتقاضونه مقابل تصديق الطلاق الخارجي وفي أسرع وقت ممكن، لأن القاضي أو أعضاء الإدعاء العام دائماً يقومون بأبداء النصح والإرشادات الدينية التي تبغض الطلاق ويشرحون لهم مدى خطورة الطلاق عليهم وعلى أطفالهم، أما في مكاتب بعض من المحامين ربما لا نجد الذين ينصحون الطرفين بعدم الركون إلى الطلاق أو التراجع عن فكرة الطلاق، وقد يوجد كثير من القرارات القضائية التي تمنع المحامي من أن يكون شاهداً ووكيلاً في نفس الوقت في دعاوي تصديق الطلاق.

٣- تجريم الطلاق خارج المحكمة، قد يكون أحد الحلول المساهمة في الحد من ظاهرة الطلاق كما يمكن تشريع قانون يمنع من كان غير مؤهل للزواج، بمعنى الزواج المبكر، لأنه قد يكون الوعي غير متكامل لديه، فلا بد من النضوج العقلي بالإضافة إلى البلوغ الشرعي.

٤- للحد من ظاهرة الطلاق يجب على حكومة إقليم كوردستان العمل على بناء شقق سكنية وتوزيعها على المتزوجين حديثاً باسعار زهيدة أو على شكل أقساط أو منحهم قطع أراضي سكنية مع القرض العقاري، لأن أكثر المشاكل التي تواجه هؤلاء الأزواج هي مشكلة أزمة السكن والعيش مع الأهل.

٥- على حكومة الإقليم حل مشكلة البطالة المنتشرة بين فئة الشباب، خاصة الشباب المتخرجين من المعاهد والجامعات عن طريق توزيع المعونة المالية على الشباب العاطلين عن العمل لحين إيجاد فرص العمل لهم أو منحهم فرص التعيين في الدوائر الحكومية او في القطاع الخاص.

٦- للحد من ظاهرة الطلاق، نقترح سن قوانين تعمل على رفع المستوى الثقافي للمتزوجين وتشجيع الزوجين للإهتمام بالأسرة ، فضلاً عن فتح دورات تدريبية إجبارية للمقبلين على الزواج لغرض التوعية والتبصير والفهم والثقافة، لأن المسؤولية قد تكون كبيرة ولن يتحملها أحد الطرفين.

٧- العمل على حملات توعية جماعية ضخمة بواسطة وسائل الإعلام والصحف والمؤتمرات والندوات وعن طريق المساجد خاصة في خطب يوم الجمعة، بخصوص موضوع الطلاق ومابعد الطلاق لأن آثار مابعد الطلاق تكون أخطر بكثير على الزوجين والأطفال والمجتمع من النواحي النفسية والإقتصادية وفي كافة المجالات الأخرى، خاصة في مجتمعنا الشرقي لأنه قد ينظر إلى المرأة المطلقة نظرة غير مقبولة حتى ولو كانت هي غير مقصرة في آداء واجباتها الزوجية.

٨- منع البرامج والمسلسلات الأجنبية التي تعمل على تشجيع الخيانة الزوجية والزنى ونشر الرذيلة في المجتمع ويعمل على تفكيك الأسرة وتشجيع الشباب على التمتع بحياة العزوبية وعدم التفكير في بناء الأسرة.

ويمكن منع تلك البرامج و المسلسلات وذلك عن طريق وضع رقابة شديدة على القنوات الفضائية أو المحلية قبل بث هذه البرامج أو المسلسلات أو الأفلام، من قبل فريق عمل مهني متخصص في تلك المجالات، لمعرفة ما يتناسب مع مجتمعنا وقيمنا الدينية والأخلاقية وتراثنا الكوردي الأصيل.

قائمة المصادر

***القرآن الكريم**

أولاً/ الكتب القانونية:

١-د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الأول، الزواج والطلاق و آثارهما، الطبعة الأولى، العراق- بغداد/١٩٩٠.

٢- صباح المفتي، أحكام الطلاق في الشريعة والقانون، دراسة قانونية وشرعية حديثة تعتمد على قضاء محكمة التمييز، الطبعة الأولى،المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي/٢٠٠٥.

٣- طالب فارس السورجي، إنحلال عقد الزواج والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، معززاً بقرارات حديثة لمحكمة التمييز الإتحادية، الطبعة الأولى مكتبة دار السنهوري، بغداد، شارع المتنبي/٢٠١٩.

٤- د. علي عبدالعالي الأسدي، المبسوط في الأحوال الشخصية، في الزواج والطلاق وآثارهما ونفقة الأصول والفروع والحواشي، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد/٢٠٢٢.

٥- قائد قتيبة الأسعدي، معين القضاء الواقف في دعاوي الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية المكتبة القانونية بغداد/٢٠٢٢.

٦- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطة الأرادة في الطلاق، في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة العاني- بغداد/١٩٨٤.

٧- د. مصفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الرابعة، أربيل/٢٠١١.

٨- محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، بغداد/١٩٦٢.

٩- د. نظام الدين عبدالحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الخامسة، دار المناهج- بغداد/٢٠٢٠.

١٠- ناصر عبد فهد الراشدي، إيقاع الطلاق عبر الإنترنيت، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب- بغداد/٢٠٢٢.

١١- نهضة عبد الحسين الخفاجي، أحكام الطلاق دراسة موثقة بالقرارات القضائية والإستفتاءات الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة الصباح، بغداد – الكرادة/٢٠١٩.

ثانياً/ المراجع الدينية:

١- الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/١٩٧١.

٢- الأمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سُنن أبي داود، الجزء الأول، دار الرسالة العلمية/بدون سنة طبع.

٣- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الأسلامي- بيروت/١٩٦٦.

٤- الإمام محمد بن علي بن محمد عبدالله الشوكاني، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر/١٩٩٣.

٥- تفسير القرطبي (جامع لأحكام القرآن) الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية-القاهرة/١٩٦٤.

٦- منصور ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الطبعة الثالثة، دار أحياء الكتب العربية-مصر/١٩٦١-١٩٦٢.

ثالثاً/ المعاجم اللغوية:

١-الإمام العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب الجزء الرابع، الطبعة الخامسة، المؤسسة المصؤية للنشر/١٩٨٨.

رابعاً/ المجلات والنشرات :

١- حمورابي، مجلة نصف شهرية تصدرها جمعية القضاء العراقي، السنة الثانية- العدد الثاني/٢٠٢٠.

خامساً/ المواقع الألكترونية:

١-نقلاً عن الموقع (https://www.al-eman.com) من كتاب موسوعة الفقه الأسلامي تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/٤.

٢- تم نشر الإحصاء من قبل مجلس القضاء العراقي عبر الموقع:
(https://www.skynewsarabia.com) في ٢٠٢٣/١/١٣، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/١٤.

٣-تمت كتابة مقال من قبل رامي الصالحي في ٢٠٢٢/٣/٢٠ على الموقع:
(https://www. ultrairaq.ultrasawt.com) تأريخ الزيارة، ٢٠٢٣/١/١٤.

٤- تم نشر قرار المحكمة الأتحادية العليا في العراق بالعدد: ٢٣٠/الأتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ عبر الموقع :(https;//www.shafaq.com) تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١/٢٥.

٥- نقلاً عن الموقع (https://www. mawdoo3.com) بحث تمت الكتابة بواسطة: روان وجيه الجعبري تأريخ الزيارة الموقع ٢٠٢٢/١/٢٦.

٦- نقلاً عن الموقع (https://www.bunean.com) بحث تمت الكتابة من قبل هبه الصاحب في ١٩/يونيو/٢٠٢٢ تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١/٢٧.

٧- نقلاً عن الموقع، (https://www.msdmanuals.com) بحث اكاديمي تم الكتابة من قبل د. ستيفان بالت، في ٢٠٢٢/٤/١٧ تأريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٣/١/٢٧.

٨- نقلاً عن الموقع، (https://www.annajah.net) مقال تم الكتابة من قبل الكاتب فهد الغاني في ٢٠٢٠/٢/٢، تأريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٣/١/٣٠.

٩- نقلاً عن الموقع (https://www.sotor.com) مقال تم الكتابة من قبل تماضر الفنش في ٢٩/نوفمبر/٢٠٢١، تأريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٣/١/٣٠.

١٠- نقلاً عن الموقع (https://www.alarab.qa.com) مقال تم الكتابة من قبل عبدالله طالب المري في ٢٠٢٢/١/١٣، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/٤.

١١- نقلاً عن الموقع (http://www.hyatoky.com) مقال تمت الكتابة من قبل ديمة رواشدة في ٢٣/مارس/٢٠٢١، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/٥.

١٢- نقلاً عن الموقع (https://uokerbala.www.com) بحث تم الكتابة من قبل د. حيدر حسين كاظم الشمري في ٢٠٢١/٨/١٥، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/٦.

سادساً/ القوانين والدساتير:

١-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

٣- قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

٤- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، مع أحكام ومواد قانون تعديل تطبيقه المرقم (١٥) في ٢٠٠٨/١١/١٣ الصادر من برلمان كوردستان.

سابعاً/ الأحكام القضائية:

١- صباح حسن رسيد، قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان، قسم الحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مكتبة هه ولير القانونية للنشر/٢٠١٨.

٢-كيلاني سيد أحمد، المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية، للسنوات (١٩٩٩- لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩)، أربيل، الطبعة الأولى مطبعة منارة/٢٠١٠.

٣-د. محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، الطبعة الأولى، مطبعة ڕۆژهەلآت اربيل/٢٠١٧.

٤- قرار محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بالعدد:/٢٣٨١/ش٤/٢٠٢١ تأريخ القرار ٢٠٢٢/١٠/٣١. غير منشور.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٣
المبحث الأول: ماهية الطلاق.	٤
المطلب الأول: مفهوم الطلاق.	٤
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغةً وإصطلاحاً.	٤–٥
الفرع الثاني: حُكم الطلاق.	٦–٧
الفرع الثالث: الحِكمة من تشريع الطلاق.	٨–١٠
المطلب الثاني: أنواع الطلاق ومن له حق الطلاق.	١١
الفرع الأول: أنواع الطلاق.	١١–١٣
الفرع الثاني: من له حق الطلاق.	١٤–١٧
المطلب الثالث: أسباب الطلاق.	١٨
الفرع الأول: الأسباب العامة.	١٩–٢٢
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للطلاق.	٢٣–٢٧
المبحث الثاني: الآثار السلبية للطلاق وسبل معالجتها بالطرق الشرعية والقانونية.	٢٨
المطلب الأول: الآثار السلبية للطلاق.	٢٨
الفرع الأول: آثارها على الزوجين والأطفال.	٢٨–٣١
الفرع الثاني: آثارها على المجتمع والأمن القومي.	٣٢–٣٣
المطلب الثاني: المعالجات الشرعية والقانونية للطلاق.	٣٤
الفرع الأول: المعالجات الشرعية.	٣٤–٣٦
الفرع الثاني: المعالجات القانونية.	٣٧–٤٠
الملاحق.	٤١ – ٤٨
الخاتمة.	٤٩ – ٥١
المصادر.	٥٢ – ٥٥